التوجهات الدستورية للسياسة الجنائية الحديثة

(دستور مصر المعدل ٢٠١٤)

د/ سلوى حسين حسن رزق

أستاذ القانون الدستوري والإداري المساعد

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم

المملكة العربية السعودية

الملخص

تدخل الدستور بتنظيم السياسة الجنائية أصبح ضرورة ملحة أملتها الحاجة الماسة إلى الحد من تفشي الظاهرة الإجرامية داخل المجتمع؛ باعتباره التشريع الأسمى في الدولة الذي لا يجوز مخالفة أحكامه. وبخاصة في ظل التغيرات الحديثة التي شهدتها مصر ووضعها للدستور المعدل عام ٢٠١٤، وجدنا ظهور العديد من التوجهات نحو إتباع سياسة جنائية حديثة، هدفها الوقاية والردع معا. فهنا كفي نصوصه وأحكامه ما تم استحداث وتعديل ما لم يكن موجوداً في الدساتير السابقة كآلية مكافحة الإرهاب وعقابه بكافة أشكاله كما هو موجود حالياً، كذلك سياسة الردع والزجر لمن يحرض على العنف أو التمييز بين المواطنين والطعن في الأعراض وحظر صور استغلال الجسد البشري كالعبودية وتجارة الجنس والبشر والاستغلال الجنسي وغيرهم من التوجهات نحو سياسة جنائية حديثة.

Constitution intervention of organized criminal policy has become an urgent necessity dictated by the urgent need to reduce the spread of the phenomenon of crime within the community; as the supreme law of the state, which may not be in violation of its provisions. Especially in light of recent changes in Egypt and put the Constitution amended in ٢٠١٤, we found the appearance of many of the trends towards a modern criminal policy, aimed at prevention and deterrence together.

There in his texts and rulings, that have been developed and modified unless it is present in the previous constitutions. Calais combat terrorism and punishment in all its forms as it exists now, as well as deterrence and rebuke the policy of those who incites violence or discrimination between citizens and challenge the symptoms and the prohibition of abuse images of the human body.

Kalabboudah, the sex trade, human exploitation sexual and other attitudes toward modern criminal policy.

المقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية صاحبت الإنسان منذ بدء حياته، وهي ملازمة للحياة البشرية منذ نشأتها؛ إلا أن حجمها واتجاهاتها وأنماطها تخضع لمعايير متعددة، وتتطور بتطورات المجتمع البشري المتلاحقة، وأصبحت غزو يغزو المجتمعات البشرية متطورها ونواميها على حد سواء؛ وعليه فقد تنبهت لها المجتمعات وطورت في مفاهيمها، وتفننت في تشريعاتها وتطورت في مؤسساتها الوقائية والعلاجية والعقابية، من خلال وضع الخطط والاستراتيجيات بعيدة المدى والهادفة للحد منها ومحاولة القضاء عليها. ومن هنا جاءت السياسة الجنائية والتي كانت تعني مجموعة التدابير أو الإجراءات التي يتم اتخاذها بغرض مكافحة الجريمة – إلا أن هذا المفهوم قد تغير كلياً في الوقت الراهن وتحول من مفهوم للسياسة الجنائية التقليدية إلى السياسة الجنائية المعاصرة التي تبنى على أسس علمية منهجية والتي يستمد منها أصول وأساليب الوقاية والحماية والمكافحة والتجريم والعقاب.

فللسياسة الجنائية أثراً كبيراً في توجيه القواعد الجنائية في المجتمع في جميع مراحلها ابتداء من سن تشريعاتها مروراً بتطبيقها وانتهاء بتنفيذها [(١)]، فبناء على المصالح المحمية في مجتمع معين أو دولة معينة يأتي دور المشرع بتجريم كل انتهاك أو تهديد بالانتهاك لها، ويعدها جريمة ويقرر لها العقوبة، ويقوم القضاء على تقدير تلك العقوبة بالنسبة للمجرم مراعياً فيها ظروفه الشخصية، وأحواله

(١) د/ محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – مركز الدراسات والبحوث، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص٢٤.

الاقتصادية والاجتماعية، ثم يأتي بعد ذلك دور الإدارة العقابية في التفريد التنفيذي أي طبيعة المعاملة الجنائية وطريقة تأهيلها له [١].

فلا شك أن الجريمة هي المرآة التي تعكس الفساد الذي يعيشه المجتمع، والتي تعبر عن الخلل الذي يعتريه وتصور جانبه المضطرب، والتي على أثرها تكون الحقوق العامة والخاصة محل اعتداء مستمر وفي خطر دائم. لا سيما ولم تعد ظاهرة محلية بل تعدت أقاليم الدول لتصبح ذات بعد دولي تمس المجتمع الدولي كله؛ مما رتب ضرورة تكاتف المجموعات والهيئات الدولية لمكافحتها والحد من أثارها ومحاولة القضاء عليها، والتي لاقت العديد من التحديات الأمنية والصعوبات [٢]، وقد رافقت هذه التحديات الأمنية المعاصرة اهتمام كبير على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية، والتي تسعى جاهدة للاستجابة إلى هذه التحديات، من خلال تحولات السياسة الجنائية التقليدية إلى المعاصرة، وعليه فقد بدأ التخطيط العلمي والفني في وضع السياسات الجنائية، والدعوة إلى تكاتف الجهود الأمنية الدولية الرامية إلى توثيق التعاون بين الأجهزة المتخصصة لمكافحة الجريمة ومحاولة السيطرة عليها على كافة المستويات، حيث ظهرت الدعوات الملحة لوضع الاستراتيجيات الأمنية المشتركة على المستوي الإقليمي والدولي التي تسعى لتحقيق هذا الهدف.

وكان من نواة هذه الجهود الدولية والاستراتيجيات المشتركة في مجال السياسة الجنائية، أن صدر إعلان (كاراكاس) لسنة ١٩٨٠ عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وإعلان (ميلانو) لسنة ١٩٨٥ الذي صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. والتي كانت دعوتهما تنصب على أهمية وضرورة وضع سياسات جنائية لمكافحة

(١) د/ محمد محي الدين عوض، القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، محاضرات بالمعهد العالي للعلوم الأمنية – المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ص٦٤.

(٢) د/ سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية – جامعة أبو بكر بالقايد – تلماس، ٢٠١٠، ص٦.

الجريمة والوقاية منها بأساليب علمية متطورة، ودمجها مع برامج واستراتيجيات التنمية الشاملة، ويعد إعلان (ميلانو) لسنة ١٩٨٥ هو تكملة لإعلان (كاراكاس) لسنة ١٩٨٠[١].

مشكلة البحث

ما زالت الجريمة تتطور وتستعصي على الوسائل الحديثة لمقاومتها ومكافحتها، ومازالت الدول بكل ما تملكه من وسائل وأجهزة حماية لم تتغلب عليها بعد، وهذا هو التحدي الذي تواجهه السياسة الجنائية المعاصرة في دفعها للجريمة.

فهناك الجرائم المستحدثة والتي خير مثال عليها الجرائم الالكترونية بكافة أشكالها من إرهاب وسرقة ودعارة وغسيل أموال وغيرهم الكثير والكثير والتي أصبحت ترتكب عن طريق الوسائل التكنولوجية الالكترونية الحديثة والتي تتم بمهارة شديدة التعقيد، وهو ما أدى إلى أن الجريمة أصبحت عالمية لا حدود لها، لا تشكل عدوانا على حرمات الأوطان وخصوصياتها ومعتقداتها واقتصادها فحسب، بل ما تشكله من مخاطر على حياة البشرية بأكملها.

بالتالي فإن هذه التعقيدات في تطور الجريمة وعولمتها والتحديات في وضع أساليب مكافحتها والتغلب على آثارها الضارة هو ما حدا بالباحث لإلقاء الضوء وطرح مناقشة التوجه الدستوري في مصر من خلال التساؤل عن هل هناك تبني لسياسة دستورية جنائية حديثة؟ **أو بمعنى أخر** هل هناك توجهات حديثة في دستور مصر المعدل في عام ٢٠١٤م للسياسة الجنائية؟ وما هي هذه التوجهات والغرض من النص عليها؟ وهل النص عليها فقط كافي في حد ذاته للقضاء على الظواهر الإجرامية المنتشرة؟ وهو ما سنجيب عنه في هذا البحث **من خلال**

(١) لمراجعة أبعاد وأهداف هذه الإعلانات يراجع د/ صالح السعد، الخطط الوطنية للسياسات الجنائية والتصدي للجريمة "رؤية حاضرة ونظرة مستقبلية"، مجلة الفكر الشرطي (مركز بحوث الشرطة – القيادة العامة لشرطة الشارقة) الإمارات، المجلد ٢ ، العدد ٤، ١٩٩٤، ص٤١، ٤٢.

اتباع المنهج الوصفي والتحليلي لما ورد من نصوص في الدستور تشير الى تلك الإشكاليات.

وسيكون ذلك من خلال التقسيم الاتي:

مقدمة

مبحث تمهيدي: السياسة الجنائية الحديثة وعلاقتها بالدستور.

المبحث الأول: التوجه الدستوري للحد من جرائم الإرهاب.

المطلب الأول: الإطار الدستوري لمبدأ مكافحة جرائم الإرهاب.

المطلب الثاني: السياسة العقابية للحد من الجرائم الإرهابية.

المبحث الثاني: التوجه الدستوري للحد من استغلال الجسد البشري.

المطلب الأول: التكريس الدستوري لتجريم استغلال الجسد البشري.

المطلب الثاني: السياسة العقابية لمكافحة جرائم استغلال البشر.

المبحث الثالث: التوجه الدستوري لسياسة الوقاية من الجريمة.

المطلب الأول: المبادئ الدستورية الرامية لسياسة الوقاية من الجريمة.

المطلب الثاني: النصوص الدستورية المستحدثة لبعض الجرائم.

الخاتمة.

مبحث تمهيدي

السياسية الجنائية الحديثة وعلاقتها بالدستور

أولا: المفهوم المعاصر للسياسة الجنائية

كانت تعرف السياسة الجنائية بأنها مجموعة الوسائل والتدابير التي تحدثها الدولة في حقبة زمنية معنية لمكافحة الجريمة وحفظ الأمن والاستقرار داخل حدودها[١]، أو بأنها مجموعة التدابير التي تتخذ في وقت ما، وفي بلد ما بغرض مكافحة الإجرام فيه بصورة ديناميكية جديدة أكثر ملاءمة لتحقيق مواجهة الظاهرة الإجرامية، أي أنها ليست ثابتة زماناً ومكاناً بل هي متجددة تتفاعل مع المستجدات المعيشية والحياتية للمجتمعات[٢]، إلا أن هذه التعريفات على حسب قول البعض جاءت قاصرة في تحديد نطاق هذه السياسة من حيث هل يكمن قمع الجريمة في مكافحتها بعد وقوعها أم يمتد إلى منعها قبل ارتكابها[٣].

ونظراً لأن كثيرا من الأفعال الإجرامية نجدها اليوم سائدة في التشريعات المختلفة لم يكن متعارف عليها قديما، فلا ريب أن التغيرات التي تحدث في المجتمعات البشرية هي التي تحدد اتجاهات السياسية الجنائية الحديثة وكيفية

---

(١) لم يكن مصطلح السياسة الجنائية معروفاً حتى أوائل القرن التاسع عشر فقد نشأ في رحاب الفكر الجنائي النيوكلاسيكي بعد أن اتخذت السياسة –بالمعنى العام –صفة العلم، ويعتبر الفقيه الألماني (فيورباخ) من أوائل من استعمل هذا التعبير وعرفها كونها مجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من قبل الدولة ضد المجرم. د/ محمد الرازقي، علم الإجرام والسياسية الجنائية، دار الكتاب الجديد، بيروت–لبنان، ٢٠٠٤، ص١٢١.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص١٤؛ د/ محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار الكتاب للنشر والتوزيع، ١٩٧٨، من ص١٦٧ إلى ١٦٩.

(٣) د/ أحمد فتحي سرور، نحو تخطيط جديد للسياسة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة – مصر، المجلد (٥٩)، العدد (٣٣٤)، ١٩٦٨، ص١٠١٨.

ومقدار تطورها وتفاعلها مع تطور الظواهر الإجرامية وتغيرها، وهو ما أدى إلى تغير في مفهوم السياسة الجنائية بوجه عام [١].

وعليه أصبحت السياسة الجنائية في مفهومها المعاصر هي مجموعة المبادئ المستمدة من أصول علمية والتي يسترشد بها المشرع في بلد ما، وفي فترة زمنية معينة للتخطيط لمواجهة الظاهرة الإجرامية من جوانبها القانونية والاجتماعية والإنسانية، والتي تهدف الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي، من خلال توجيه كل من المشرع والقاضي والإدارة المكلفة بالتنفيذ لأفضل طريقة ممكنة [٢].

بهذا التطور لمفهوم السياسة الجنائية فلم تعد تقتصر دراستها على علم الإجرام والعقاب فقط، بل أصبحت تتعدد العلوم التي تعني بدراسة الظاهرة الإجرامية من كافة جوانبها[٣]، وعليه فإنها تحولت إلى العناية بالمرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة وذلك من خلال سن سياسة وقائية شاملة لتحول دون وقوع الجرم، وهو الأمر الذي يقتضي من الدولة اعتماد خطة شاملة في كل النواحي من خلال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تضم في جنباتها تحسين مستوى المعيشة مثل الاهتمام بالتعليم والتثقيف وانتهاج سياسة أن يكون إجباري التي من شأنها أن تحد من الأميَّة وانعدام الشعور بالمسئولية والوعي لدى الأفراد، وتوفير السكن المناسب ومحاولة القضاء على الأحياء العشوائية المهمشة والتي تعد في معظم الأحيان بؤر ومراكز لانتشار الإجرام، والقضاء

(١) باعتبارها توجيه علمي للتشريع الجنائي على ضوء دراسة شخصية المجرم. د/ عبدالرحمن صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، دار المعارف –القاهرة،١٩٨٦، ص١٥.

(٢) فقد تطور مفهوم السياسة الجنائية بتطور الفلسفة الجنائية وبتأثير التقدم الذي أحرزته العلوم الاجتماعية والإنسانية التي تعني بدراسة وتحليل الظاهرة الاجرامية والانحراف. د/ حامد راشد، تمييز السياسة الجنائية عما يختلط بها، مجلة الفكر الشرطي (مركز بحوث الشرطة – القيادة العامة لشرطة الشارقة)– الإمارات، المجلد ٦، العدد ١، ١٩٩٧، ص٣٧.

(٣) د/ حامد راشد، تمييز السياسة الجنائية عما يختلط بها، المرجع السابق، ص٣٧.

على أسباب الفساد بكل صوره من إدمان ودعارة وقمار والتي تعد عوامل أساسية للانحراف في المجتمعات.

ثانيا: ارتباط السياسة الجنائية بالدستور

استفادت السياسة الجنائية المعاصرة في النظم الوضعية كثيراً من الخبرات التراكمية المدعومة بكل جديد من النهضة الفكرية، والثورة التكنولوجية والاختراعات والاكتشافات المختلفة، وتبع ذلك تركيز الاهتمام على إثرائها وتطويرها بالبحوث والدراسات والمؤتمرات والتعاون الدولي، ومع ذلك فإن الإحصائيات العالمية تشير إلى أن معدل الجريمة في ازدياد وتطور وانتشار، وخطورتها تزداد من وقت لأخر [١]، وحقيقة ان موضوع القضاء على الجريمة بشكل عام والمحافظة على مجتمعات خالية منها تماماً يعد مطلباً يستحيل عملياً تطبيقه على أرض الواقع، إلا أن تحجيم الظاهرة الإجرامية والتحكم في دوافعها والسيطرة على اتجاهاتها هو الذي يشكل صمام الأمان الذي يبرمج أي خلل ويعيده إلى مكانه الطبيعي، وعليه فإن مثل هذا الواقع يتطلب تطوير كفاءة الظروف والإمكانيات المتيسرة للخدمة الاجتماعية، وتجنيد المجتمع بكل فئاته ومواقعه المختلفة لخدمة هذا الهدف، والالتزام بمسئولياته [٢].

وهو ما يتوافق مع المفهوم العملي الصحيح الذي أرجع السياسة الجنائية بأنها الخطة العامة التي تضعها الدولة في مرحلة معينة بهدف مكافحة الإجرام ووضع آليات ووسائل للوقاية والعلاج منه، والتي تتخذ أشكال متعددة، لتحقيق هذه الغاية

(١) د/ محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٦، ٧.

(٢) د/ صالح السعد، الخطط الوطنية للسياسات الجنائية والتصدي للجريمة "رؤية حاضرة ونظرة مستقبلية"، مجلة الفكر الشرطي (مركز بحوث الشرطة – القيادة العامة لشرطة الشارقة) الإمارات، المجلد ٢ ، العدد ٤، ١٩٩٤، ص٣٩.

المحددة، من خلال إصلاح المجرمين [١]، ولذا تظل المبادئ التي تنادي بها السياسة الجنائية مجرد نظريات عامة حتى تتدخل سلطة الدولة وتتبنى هذه المبادئ في صورة تشريعات مسنونة لتصبح هي السياسة الرسمية والوطنية لها، بحيث تتفق والأيدولوجية السياسية والاقتصادية والاجتماعية الموجودة في هذه الدولة وفي تلك الفترة.

عليه فلابد وأن يكون للسياسة الجنائية بوصفها خطة تعتمد عليها الدولة لتحقيق أهداف معينة العديد من المصادر التي تقوم عليها، وإلا أصبحت ارتجالاً أو خيالاً محضاً، ومن هذه المصادر كما يراها الفقهاء الأيدولوجية السياسية أي أن هناك ارتباط لا مفر منه بين السياسة العامة للدولة وسياستها الجنائية، على اعتبار أن الأولى هي التي توجه الثانية وتحدد إطارها [٢].

والسياسة الجنائية – بحكم أنها جانب من التشريع الذي يرسم للناس ما ينبغي عليهم فعله أو اجتنابه في مسار علاقاتهم الحياتية – فهي تعكس المصالح

---

(١) د/ نائل عبد الرحمن، المنهج العلمي للسياسة الجنائية، (محاضرات في المعهد العالي للعلوم الأمنية –المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب) –الرياض، ١٩٨٥، ص١٠؛ د/ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت، ٢٠٠٦، ص٢٧.

(١٤) (D.) DE VABRES, La politique criminelle des états autoritaires, Paris, ١٩٨٣, p.٥.

وغني عن البيان أن الدول التي تسيطر عليها النظم المتسلطة تختلف عن الدول ذات النظم الديمقراطية في تحديد السياسة الجنائية، لأنه لا يمكن معالجة قضية رد الفعل ضد الجريمة أو منعها بعيداً عن السياسة القائمة عليها الدولة، وعلى ضوء كيفية معالجة الجريمة في نظام سياسي معين لابد أن تتحدد السياسة الجنائية.

(R.) MERLE, (A.) VITU, Traité de droit criminel, Paris, ١٩٦٧, p.٧.

الواجب حمايتها في الدولة والتي لابد وأن تكون وثيقة الصلة بالقيم التي يعزها المجتمع، حيث تنطلق منها في المنع والتجريم والعقوبة [١].

مما يجعلها في الوقت ذاته محل حمايتها وغاية مقصدها [٢].

فإذا كانت هي جانب من تشريع الدولة فإن التشريع الأساسي للدولة هو دستورها والذي يعد بمثابة الخطة التي تضع الأسس والأحكام العامة التي تنظم الدولة من كافة جوانبها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعقائدية، فقد أضحت من الوظائف الأساسية الحديثة للدساتير تشخيص الفلسفة التي تقوم عليها الدولة والتي يدور في فلكها كافة التشريعات الأخرى بما يتوافق معها ولا يخرج عن نطاقها وبالتالي فالسياسة الجنائية مرتبطة به ارتباط لا يقبل التجزئة، أو بمعنى أخر أن الدستور هو الذي يرسم للسياسة الجنائية مسارها المتبع داخل الدولة.

وان كان من المهمات الأساسية للدستور صيانة الحقوق وحماية وكفالة الحريات فإن من أهم الحقوق الأساسية هو توفير وحفظ الأمن للفرد والمجتمع، وبالتالي فإن الاهتمام بالسياسة الجنائية في أكثر من جانب وتنظيمها كمبادئ دستورية لإعلاء قيمتها أصبح واجب تمليه الضرورة على الدولة دون أدنى شك، والذي يمكن تسميته بدسترة السياسة الجنائية أو بالمبادئ الدستورية للسياسة الجنائية.

---

(١) إلا أن الأزمات الاقتصادية والحروب والثورات تدفع بأصحاب القرار للجوء الى ما يسمى "قانون عقوبات الضرورة" الذي يمتاز في محتواه بعودته إلى الأفكار التقليدية في التجريم والعقاب. د/ محمد الرازقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص١٧٣.

(٢) د/ جلال الدين محمد صالح، القيم وعلاقتها بالسياسة الجنائية، بحث منشور في مجلة العدل (السعودية)، المجلد ١٤، العدد ٥٦، ٢٠١٢، ص١٦٢.

المبحث الأوَّل

التوجه الدستوري للحدِّ من جرائم الإرهاب

تمهيد:

يقصد بالتوجه الدستوري للنص على ظاهرة ما هو أن تحرص النصوص الدستورية على تنظيمها بغرض إعلاء قيمتها والتأكيد على أهميتها داخل المجتمع، ولا يمنع أن تكون هذه الظاهرة كان ينظمها فيما سبق بعض القوانين العادية داخل الدولة نفسها، وتدخل الدستور بها يعد بمثابة انتهاج لتوجه حديث يرتب آثار قانونية مغايرة.

وهو ما حدث بالنسبة لمكافحة العديد من الظواهر الإجرامية مؤخراً ومنها مكافحة الظاهرة الإرهابية والتي سنتناولها في هذا المبحث من خلال عرض وتحليل للنصوص الدستورية الخاصة بمكافحة الإرهاب في (المطلب الأول). ثم يليه عرض لسياسة الحد من الجرائم الإرهابية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار الدستوري لمبدأ مكافحة جرائم الإرهاب

الإرهاب أو مذهب الإرهاب بحسب قول بعض الفقه هو إحدى الجرائم الاجتماعية التي ترتكب بدافع غير أناني ولا شخصي مبدئياً؛ لأن الإرهابي – حسبما يزعم – ينطلق من مبدأ خدمة المجتمع، الا أنه في الحقيقة هو يسعي إلى هدم النظام الاجتماعي من أساسه، أو على الأقل زعزعته وهز أركانه[١]،وقد انتهج الدستور المصري الحديث سياسة مكافحة الإرهاب بكل صوره وأشكاله،

(١) د/ عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة (الكويت)، المجلد (٥)، العدد (١)، ١٩٨١، ص١٣١.

وقد دل على ذلك العديد من النصوص الدستورية الصريحة والضمنية، وعند مضاهاة هذه النصوص بالدستور السابق لعام ١٩٧١ وجدنا أنه من أهم المواد التي تحث على مواجهة الإرهاب بشكل ضمني والتي اتفق عليها كلا الدستورين.

بدايةً نص **المادة (٣)** من دستور ١٩٧١ والتي كانت تقرر أن (السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور)، وهي التي يقابلها **المادة (٤)** من دستور ٢٠١٤ والتي تنص على أن: "السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور".

ويقصد بعبارة أن الشعبَ يصون وحدته الوطنية المكررة في كلا النصين حرفياً وكلمة يحميها المضافة بموجب النص الحديث تعني التأكيد على الصيانة والحماية بكافة صورها من كل من يحاول تفكيكها، فلا جدال أن من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تفكك الوحدة الوطنية في الدولة هو وجود الإرهاب الفكري أو التطرف الفكري داخل المجتمع [١].

وعليه فإن الشعب مسئول مسئولية مباشرة طبقاً لأحكام الدستور بمواجهة ظاهرة الإرهاب والقضاء على الأسباب والعوامل المؤدية لها، مثل التفرقة بين أطياف الشعب على أساس الدين (سواء كانوا مسلمين أو مسيحيين) والتي أساسها وجود التطرف الفكري لدى البعض، فلا جدال أن التفرقة وعدم المساواة وعدم العدالة وعدم تحقيق تكافؤ الفرص والتطرف الفكري هي من أهم الأسباب التي من

(١) ظاهرة الإرهاب والتطرف والانحراف الفكري الذي أساسه البعد عن منهج الوسطية والاعتدال والتسامح في الإسلام، والذي من مصادره التشدد في الدين وأيضاً الاحباطات والأوضاع المحلية والإقليمية والدولية بجانب الشخصية القابلة للانحراف. د/علي بن فايز الجحني، مقدمة حول ظاهرة الإرهاب (محاضرة مقدمة لمكافحة الإرهاب)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨.

الممكن أن تؤدي إلى انتشار ظاهرة الإرهاب في المجتمعات وبالتالي إلى تفككه وان لم يكن القضاء عليه نهائياً.

وهو ما أتى به **نص المادة (٨)** من دستور ٢٠١٤ في فقرتها الأولى [١] والتي تقرر بأن المجتمع يقوم على التضامن الاجتماعي فكيف يتحقق التضامن بين الأطياف المختلفة للمجتمع إلا من خلال تحقيق الوحدة الوطنية والقضاء على كل ما يزعزع أمن واستقرار هذا التضامن كالإرهاب والفرقة والانقسام والعنصرية والتطرف.

وقد جاءت **المادة (٥٠)** لتحافظ على هذه الوحدة الوطنية والتضامن الاجتماعي من خلال تأكيدها بالتزام الدولة بالمحافظة على التراث المصري الحضاري والثقافي سواء المادي أو المعنوي بنوعيه القبطي والإسلامي دون تفرقة، وجعلت الاعتداء عليه جريمة يعاقب عليها القانون، ولا جدال في أن الاعتداء على هذا التراث الحضاري والثقافي بمختلف أنواعه هو يمثل اعتداء على مرافق الدولة وتعريضه باعتباره أحد مواردها للخطر (كالمتاحف التي تضم الآثار التي تعكس التراث التاريخي والثقافي)، وعليه فهو وجه من أوجه الإرهاب [٢]، وطبقاً لما ورد في تعريف الإرهاب بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو

(١) يطابقها نص المادة (٧) من دستور ١٩٧١.

(٢) قدم المشرع المصري في قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ تعريفا للإرهاب في المادة ٨٦ التي تنص على أن " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردى أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم وحرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".

تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر) [١].

وأيضاً طبقاً لما عرفه **قانون مكافحة الإرهاب الحديث الصادر في أغسطس ٢٠١٥ في المادة (٢) منه** حيث توسعت هذه المادة في تعريف العمل الإرهابي بأنه " يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد

(١) يراجع تعريف الإرهاب طبقاً لما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ١٩٩٨، ص٣.

الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات"[١].

أما ما استحدثته **المادة (٥٣) من نص الدستور المعدل** في فقرتها الثانية والثالثة هو تجريم التمييز بين المواطنين والحض أو التحريض على الكراهية، وهو ما يلزم المشرع بوضع نصوص تحدد العقوبات المقررة لهذه الجريمة كسياسة للحد من تفشي جرائم الإرهاب والتطرف الفكري، فإحساس الشخص بأنه منبوذ في مجتمعه لأي سبب من الأسباب يعد إرهاباً معنوياً مجرماً بنص الدستور والقانون.

كما أضافت هذه المادة التزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على هذه الجرائم، كما أنها ألزمت المشرع بوضع قانون لإنشاء وتنظيم مفوضية مستقلة لهذا الغرض للحد من انتشار هذه الجرائم والقضاء عليها؛ ولعل من أهم المواد التي ترسخ فكرة القضاء على الإرهاب بشكل صريح هي **المادة (٥٩)** والتي تنص على أن (الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن، والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها)، وعليه فهو إلزام ليس فقط للمشرع بل لكافة أجهزة الدولة باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لتحقيق هذا الأمن والطمأنينة، والقضاء على كل أشكال الرعب والفزع والخوف وكذلك

(١) قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، وتم التصديق عليه في ١٦ أغسطس ٢٠١٥، وتم نشره في الجريدة الرسمية في العدد رقم (٣٣ مكرر)، السنة الثامنة والخمسون في ١٥ أغسطس ٢٠١٥، وهو ما تم النص عليه في القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، المنشور بالجريدة الرسمية في العدد (٧ مكرر ز)، السنة الثامنة والخمسون في ١٧ فبراير ٢٠١٥م، في المادة رقم (١) الخاصة بتعريف الكيان الإرهابي.

كل ما من شأنه أن يزعزع هذا الأمن والاستقرار أو يمسه [١]. وعودة إلى سياسة تجريم التحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد نجدها في **المادة (٦٧)، (٧١)**، وهي فقرات مكررة حرفياً للتأكيد والترسيخ والإلزام للمشرع بوضع عقوبات محددة رادعة لهذه الأنواع من الجرائم كإحدى وسائل الحد من الإرهاب.

ثم جاءت **المادة (٧٤)** من الدستور الحالي [٢] لتؤكد على الحد من ظاهرة الإرهاب الفكري، والاستخدام السيئ للدين بحظر مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسة على أساس ديني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي.

وكذلك المادة **(٨٦)** [٣]، والتي تعد نصاً مباشراً وصريحاً على مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن من خلال تأكيدها على أن الحفاظ على الأمن القومي واجب، وعليه تلتزم به الدولة على الصعيد الداخلي والخارجي، وليست الدولة فقط بل هو مسئولية وواجب على كل مواطن، واستكمالاً للحفاظ على الأمن القومي فقد **جاءت المادة (٢٠٥)** لتنص على إنشاء مجلس أمن قومي لوضع استراتيجيات لتحقيق أمن البلاد ومواجهة الكوارث، وتحديد مصادر الأخطار على الأمن القومي المصري في الداخل والخارج، ووضع الإجراءات اللازمة للتصدي لها على المستويين الرسمي والشعبي.

---

(١) تبعاً لتعريف بعض الفقه للإرهاب فقد عرفه الفقيه (ليمكين) بأنه "هو ما يقوم على تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف". د/ مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه (كلية الحقوق – جامعة المنصورة)، ١٩٨٣، ص٧٣؛ وعرفه (سوتيل) بأنه "العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد". د/ حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٣.

(٢) والتي تقابلها المادة (٥) من دستور ١٩٧١.

(٣) تقابلها المادة (٥٨)، والمادة (٦٠) من دستور ١٩٧١.

وقد جاءت **المادة (٢٣٧) في الفصل السادس** لتتوج هذه السياسة بنص قاطع وحازم على إلزامية مواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، من خلال آلية تعقب مصادر تمويله وفق برنامج زمني محدد، باعتباره تهديداً للوطن والمواطنين مع الحفاظ على الحقوق والحريات، كما ألزمت بوضع قانون ينظم إجراءات وأحكام هذه المكافحة مع وجوب التعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه، وهو ما تم النص عليه في الدستور السابق ولكن المعالجة فيه لمكافحة هذا النوع من الجرائم لم تأتي بهذه الآلية أو هذا التفصيل أو التنظيم[١]، حيث لم تلزم المادة (١٧٩) من الدستور السابق بوجوب التعويض عن الأضرار الناجمة عنه أو حتى بسببه، كما لم تتطرق إلى القضاء عليه وفق جدول زمني محدد؛ وعليه فقد صدر قانونين تنفيذاً لهذه النصوص وهما: القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وقانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م.

ولا يخفى القول بأن هذا الأمر من الصعوبة تحققه على أرض الواقع وذلك لتوغل مصادر هذه الجرائم وتعدد وتطور أشكال تنفيذها على الصعيدين الداخلي والخارجي، إلا أن هذا لا يمنع من اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة التي من الممكن أن تكون منها عدم سقوط العقوبات عنها بالتقادم وهو ما نص عليه قانون مكافحة الإرهاب [٢] في المادة (٥٢) منه حيث لم يكتفي بعدم انقضاء الدعوى الجنائية فيها فقط بمضي المدة بل ضم العقوبة عنها أيضاً فنصت على أن " لا تنقضي الدعوى الجنائية في الجرائم الإرهابية، ولا تسقط العقوبة المحكوم

(١) يقابلها المادة (١٧٩) من دستور ١٩٧١ والتي كان نصها " تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب، وينظم القانون أحكاما خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار، وبحيث لا يحول تطبيق تلك الأحكام الإجراء المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولى من المادة ٤١ والمادة ٤٤ والفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الدستور دون تلك المواجهة، وذلك كله تحت رقابة القضاء. ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضاء منصوص عليها في الدستور أو القانون".

(٢) قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م سابق الإشارة اليه.

بها فيها بمضي المدة"، مما يعني ملاحقة الجاني أو المتهم بارتكاب هذه الجرائم طوال حياته.

المطلب الثاني

السياسة العقابية للحد من الجرائم الإرهابية

لا جدال أن من أهم وسائل مكافحة أي ظاهرة إجرامية بوجه عام في السياسة الجنائية الحديثة هو وضع تعريف مبدئي لها قبل تقرير الإجراء، وهو ما جاءت به المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب لسنة ٢٠١٥م، في تعريفها للعمل الإرهابي، وهي نفسها الأعمال التي عالجتها نصوص الدستور صراحة وضمناً[١].

وغني عن البيان أن الإرهاب هو جريمة في حق الإنسانية كلها، تحرمها كل الأديان لأنها تقف على مضامينها التي تهدف أولا وأخيراً ألي قتل الأبرياء، بل إن شريعتنا الإسلامية تعتبر أن من يقتل إنساناً واحداً فكأنما قتل الناس جميعاً، وكل من يرتكب جريمة باسم الدين الإسلامي فعليه وزر جريمته بل يجب التعاون والتضامن على الإمساك به وتسليمه إلى العدالة.

ولا شك أن قوى الإرهاب لهم مشارب مختلفة ومصالح بعيدة كل البعد عن الموقف الأخلاقي والإنساني فهو ظاهرة عدوانية ومرضية لها طابعها العالمي [٢]، كما أنه ظاهرة مركبة ومعقدة وأسبابها كثيرة ومتعددة ومتداخلة، منها ما هو سياسي ومنها ما هو فكري ومنها ما هو اجتماعي واقتصادي أو نفسي أو تربوي وغيرها، تسهم كلها في إنتاجه بنسب متفاوتة ومتغيرة؛ لذا لا ينبغي لمعالجته

(١) سابق الإشارة اليها.

(٢) الإرهاب الدولي أنتجه أتباع مبدأ الحرب الشاملة كما يرى **ميخائيل والزر** واضع نظرية الحرب العادلة، وكأن الحرب والإرهاب متشابهان. د/ نبيل دجاني، أجهزة الإعلام الغربية وموضوع الإرهاب، المستقبل العربي –بيروت، السنة ٢٦، العدد ٢٩١ (أيار / مايو) ٢٠٠٣، ص ٣١.

الوقوف عند بعض من هذه الأسباب فقط، بل لا بد من دراستها دراسة شاملة والتعامل معها على ضوء ذلك [١].

فالهدف من العمل الإرهابي ليس العنف في ذاته، وإنما نشر حالة من الذعر لدى الجماهير المستهدفة، لتحقيق غرض أخر، وكلما كانت تغطية وسائل الإعلام لحدث العنف أوسع كان نجاح العمل العنيف أكبر [٢]، وغني عن البيان أن مكافحة الجرائم الإرهابية تتطلب جهوداً كثيفة على الصعيد الدولي أو الداخلي، وذلك لكونها جرائم لا ترتبط بحدود معينة، فمرتكبو هذه الجرائم قد

(١) كالإحباط السياسي والتحزبات السرية والجهل بقواعد الإسلام وآدابه وسلوكه ومقاصد الشريعة، والوقوف على معانيها بالظن من غير تثبت والغلو في الفكر، وهذا الغلو أو ما قد يصطلح عليه بـ (التطرف)، أيضاً حب الظهور والشهرة وكذلك الإحباط، وقد يكتسب الفرد صفات نفسية من البيئة المحيطة به سواء في محيط الأسرة أو في محيط المجتمع فكل خلل في ذلك المحيط ينعكس على سلوكه وتصرفاته حتى تصبح جزءًا من تكوينه وتركيبه النفسي.
ويعد الفشل في الحياة الأسرية من أهم الأسباب المؤدية إلى جنوح الأفراد واكتسابهم بعض الصفات السيئة أيضاً الإخفاق الحياتي، والفشل المعيشي، وقد يكون إخفاقًا في الحياة العلمية أو المسيرة الاجتماعية، أو النواحي الوظيفية، أو التجارب العاطفية، فيجد في هذه الطوائف الضالة، والفئات التائهة ما يظن أنه يغطي فيه إخفاقه، ويضيع فيه فشله، ويستعيد به نجاحه، كذلك تفكك المجتمع وعدم ترابطه لا يشعر الشخص أمام هذا المجتمع المفكك بالمسئولية تجاهه ولا الحرص عليه ولا الاهتمام به ولا مراعاة الآخرين، ولا يفوتنا ذكر الأسباب والعوامل الاقتصادية بأخطارها المتراكمة والمتلاحقة لأن الاقتصاد من العوامل الرئيسية في خلق الاستقرار النفسي لدى الإنسان فكلما كان دخل الفرد مضطربًا كان رضاه واستقراره غير ثابت، يولد شعورًا سلبيًا تجاه المجتمع والتي من آثاره عدم انتمائه لوطنه ونبذ الشعور بالمسئولية الوطنية ولهذا يتكون لديه شعورًا بالانتقام، بجانب انتشار البطالة وغيرها الكثير من الأسباب. للمزيد عن أسباب الإرهاب. للمزيد راجع د/ صالح بن غانم السدلان، أسباب العنف والإرهاب والتطرف، بدون ناشر، بدون سنة، ص٦ وما بعدها.
(٢) د/ نبيل دجاني، أجهزة الإعلام الغربية وموضوع الإرهاب، المرجع السابق، ص٣٢.

يقومون بالإعداد والتحضير لها في دولة ما، ثم يقومون بارتكابها في دولة أخرى(١).

ونظراً لتصاعد العمليات الإرهابية على المستوى الدولي فقد تزايد دور الانتربول الدولي بالاهتمام بمكافحته وحشد كل الجهود لمحاولة القضاء عليه (٢)، كذلك ما قام به من جهود مجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة الإرهاب والتي نذكر من أهمها:

الاستراتيجية الأمنية العربية عام ١٩٨٣م، مدونة قواعد سلوك الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٦م، الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨م، المؤتمر السنوي للمسئولين الأمنيين عن مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، القانون العربي النموذجي لمكافحة الإرهاب، القانون العربي النموذجي الخاص بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الضارة(٣).

هذا بجانب بدأ الاتجاه الدولي إلى إلغاء الصفة السياسة عن جرائم الإرهاب، واعتبارها من جرائم القانون العام التي يجوز تسليم المجرمين فيها، وقد أكدت الكثير من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين ومكافحة الإرهاب على هذا التوجه فمثلاً على المستوى الدولي نجد اتفاقية لاهاي

(١) د/ رمزي حوحو، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية (جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر)، العدد (٦)، ٢٠١٠، ص١٩٠.
(٢) راجع بالتفصيل دور الانتربول في الأعمال الإرهابية الدولية د/ عبد القادر البقيرات، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر، العدد(٣)، ٢٠٠٩، ص٣،٤.
(٣) د/ علي بن فايز الجحني، مقدمة حول ظاهرة الإرهاب، محاضرة مقدمة في الدورة التدريبية (مكافحة الإرهاب)، سابق الإشارة اليها في ص٩ من هذا البحث.

المتعلقة بجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الصادرة عام١٩٧٠في المادة(٨) منها [١].

كما تنص الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب الصادرة عام ١٩٧٦ في المادة الأولى على إلغاء الصفة السياسية عن الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بهدف إخضاعها إلى إجراءات التسليم، هذا بجانب نص المادة الثانية منها على السماح لكل دولة متعاقدة بإزالة الصفة السياسية عن الأفعال الخطيرة وأعمال العنف التي تنص عليها المادة الأولى، وتوجه ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو حريات الأشخاص، وكذلك الأعمال الموجهة ضد الأموال عندما ينتج عنها خطر جماعي للأشخاص [٢].

وكذلك المادة الخامسة من الاتفاقية العربية لمواجهة الإرهاب الصادرة عام ١٩٩٨ والتي تنص على التزام الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب [٣]، وهذا كله على سبيل المثال لا الحصر، كذلك على المستوى الداخلي يوجد هناك العديد من التشريعات الوطنية التي تنص على مكافحة الإرهاب منها ما تعمل على التشجيع والمكافأة للمبلغين عنها[٤]، مثل ما

(١) نصت هذه المادة على "إذا تطلبت دولة متعاقدة وجوب قيام معاهدة تسليم كشرط لإجراء التسليم طلباً للتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة، فيجوز لها حسب اختيارها اعتبار الاتفاقية الحالية كأساس قانوني للتسليم، وذلك فيما يتعلق بالجريمة، ويجري التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة التي يطلب منها التسليم". د/ محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث – الرياض، ١٩٩٩، ص١٨٣.

(٢) هذه النصوص وغيرها تم ايرادها في د/ رمزي حوحو، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص١٩٤ وما بعدها. وقد تمكنت السلطات اليونانية في عام ١٩٧٦ من القبض على أحد الإرهابيين من ألمانيا الغربية بفضل الصور التي قدمتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) د/ أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوربي، ١٩٩٨، ص٢٤٢.

(٣) الاتفاقية سابق الإشارة اليها.

(٤) د/ محمود مراد، الظاهرة الإجرامية، الوثائق الكاملة للندوة الدولية للإرهاب، الهيئة العامة المصرية للكتاب – القاهرة، ١٩٩٢، ص٢٧٢.

يشجع الإرهابيين على التخلي عن العمل المسلح والتعاون مع السلطات من خلال تخفيف العقوبات عنهم أو الإعفاء منها نهائياً[١]، كقانون مكافحة الإرهاب الفرنسي الصادر عام ١٩٨٦ الذي يقرر وجهين للإعفاء من العقاب عن المبلغين عن جرائم الإرهاب إذا توافرت الشروط المحددة في المادة (٣٤٣) الفقرة الأولى، وفي المادة (٤٦٣) في الفقرة الثانية[٢].

بالتطبيق على سياسة مكافحته والحد منه في مصر ففي قانون مكافحة الإرهاب قد جاءت المادة (٣٨) منه بنفس سياسة إعفاء الجاني من العقوبة في حالة التبليغ عنها وتنص على "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق وذلك إذا مكن الجاني السلطات من القبض على

(١) من هذه الدول الجزائر في القانون المتعلق بتدابير الرحمة الصادر عام ١٩٩٥، والقانون المتعلق باستعادة الوئام المدني الصادر عام ١٩٩٩، كذلك في السعودية نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤هـ، في المادة (٢٣) منه.

(٢) حيث قررت الفقرة الأولى من المادة (٣٤٣) "أن كل من حاول كفاعل أو شريك ارتكاب واحدة من الجرائم الواردة في الفقرة الحادية عشرة من المادة (٤٤) من قانون العقوبات والمشار إليها في المادة (١٦/٧٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية، إذا كانت تتصل بمشروع فردي أو جماعي يهدف الى الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق التخويف والرعب، فإنه يعفى من العقاب إذا أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية متى أدى ذلك إلى منع تنفيذ الجريمة وتحديد المذنبين الآخرين"، أما الوجه الآخر قررته الفقرة الثانية من المادة (٤٦٣) أن " كل من ارتكب كفاعل أو كشريك واحدة من الجرائم الواردة بالفقرة الحادية عشرة من المادة (٤٤) من قانون العقوبات وكانت الجريمة تتصل بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق التخويف أو الرعب فإنه يعفى من العقاب إذا قام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية وأدى ذلك إلى أن ينجم عن الجريمة موت شخص أو حدوث عاهة مستديمة والى تحديد المذنبين الآخرين".
الموقع الحكومي للتشريعات الفرنسية:
http://www.legifrance.gouv.fr

من مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة"[١].

هذا ما يتماشى مع ما جاء في نص المادة (٩٦) من الدستور التي تحمي المبلغين عن الجرائم، وذلك باعتبار الإعفاء من العقوبة أو تبليغها هو نوع من الحماية، بجانب إتباع سياسة أخرى وهي تجريم عدم التبليغ عن هذه الجرائم كوسيلة من وسائل مكافحتها أيضاً وهو ما ورد في المادة (٣٣) من القانون المذكور حيث نصت هذه المادة في فقرتها الأولى على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوقوع جريمة إرهابية أو بالإعداد أو التحضير لها أو توافرت لديه معلومات أو بيانات تتصل بأحد من مرتكبيها وكان بمكنته الإبلاغ ولم يبلغ السلطات المختصة"[٢].

وعليها أصبح التبليغ هو الإجراء الشرعي أو الفعل الشرعي الملزم وعدم التبليغ هو الفعل المجرم المحظور، ومن جانب أخر فقد تم في هذا القانون وضع سياسة الردع على أشدها كسياسة جنائية لمكافحته والقضاء عليه، من خلال توسيع مدى التجريم فيها ورفع العقوبات وتشديدها إلى عقوبة الإعدام والسجن المؤبد والمشدد بجانب الغرامات المالية العالية لهذه الأنواع من الجرائم وكل ما يتصل بها، وهو ما نصت عليه المواد من (١٢: ٣٦) [٣].

---

(١) قانون مكافحة الإرهاب المصري الصادر عام ٢٠١٥ سابق الإشارة اليه.

(٢) يسمى هذا الأسلوب بدور المواطن في الكشف عن الجريمة وقد دلت بعض الدراسات التي أجريت حول بعض الجرائم في أمريكا في فترة ما، على أن ٧٢% من هذه الجرائم التي تم فيها القبض على الجناة كان بمساعدة من الجمهور.
(R.) Lotz, & Others, Juvenile Delinquency, New York: Random House, Inc., ١٩٨٥, p.٣٤.

(٣) راجع نصوص هذه المواد تفصيلا في القانون السابق.
بجانب الموقع الإلكتروني
www.almasryalyoum.com/news/details/٧٩٣٩٧٨

مما يدعو الى الدهشة هنا هو ما جاءت به المادة (٣٢) من هذا القانون التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بأي عمل من أعمال الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية حتى ولو لم يتعد عمله هذا الإعداد أو التحضير"، الذي يعد توسعاً مبالغ فيه من ناحية التجريم والذي يمكن وصفه بأنه غير مسبوق يؤدى إلى اتباع سياسة جنائية تؤدى إلى الخلط بين ما هو مباح وبين ما هو يعد جريمة مستقلة في حد ذاتها؛ فمجرد شراء بعض الأدوات العادية كالأسلاك أو أجهزة الكمبيوتر قد يعد جريمة، بل وتعدت الى ما هو أكثر من خلال معاقبة الشخص حتى ولو لم يتعد عمله مجرد الاعداد والتحضير أي يعاقب على الجريمة حتى ولو لم يرتكبها؛ اذا قد يدان الشخص لارتكابه جريمة إرهابية ويعاقب عليها بالعقوبة الموضحة دون أي وجه حق.

هذا ولا ننسى النص على سياسة إعطاء السلطة التقديرية للمحكمة باتخاذ التدابير اللازمة التي حددتها المادة (٣٧) من نفس القانون بجانب العقوبات وهي كالتالي " للمحكمة في أية جريمة إرهابية فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

(١) إبعاد الأجنبي عن البلاد. (٢) حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة. (٣) الإلزام بالإقامة في مكان معين. (٤) حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة. (٥) الإلزام بالوجود في أماكن معينة في أوقات معينة. (٦) حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة. (٧) حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها. (٨) الإلزام بالاشتراك في دورات إعادة تأهيل.

- وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات.

- ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

– وفي جميع الحالات يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية."

لا جدال أن فعالية مكافحة أي ظاهرة غير مشروعة في الدولة تكمن في مدى ما يتوافر فيها من وسائل تعمل على مكافحتها والقضاء عليها، أو على الأقل الحد منها وبالنسبة للوضع في مصر في ظل المتغيرات والمستجدات التي طرأت عليها في الآونة الأخيرة هو ما حدا بالدستور الحديث أن يتوجه لمعالجة هذه الظاهرة الإرهابية المنتشرة من خلال رفع أساليب مقاومتها والقضاء عليها الى مصاف القيمة الدستورية على النحو السابق الإشارة اليه بهدف الحفاظ على المجتمع والدولة من الانهيار والتي تعد في نفس الوقت من وسائل المكافحة الحديثة؛ الا أن هذا كله لا يعني أن يأتي القانون مركزاً على الجانب العقابي والأمني دون النظر الى الجانب الوقائي والإصلاحي، فالجريمة الإرهابية في المقام الأول هي ظاهرة فكرية لن يردعها أو يصلح معها العقوبة بقدر معرفة كيفية القضاء على هذه الأفكار الملوثة من كل الجوانب.

هذا بجانب وجوب أن تكون وسائل المكافحة متلائمة مع حجم الظاهرة الإجرامية بأشكالها وصورها المختلفة، وأن تكون قابلة للتنفيذ ومتسمة بالموضوعية البحتة، وأيضاً الأخذ بعين الاعتبار ظهور بعض النتائج والآثار غير المرغوب فيها، وأن تكون الأهداف محسوبة على أساس أن هناك نتائج مباشرة وغير مباشرة ونتائج ملموسة على أرض الواقع وأخرى مستقبلية تلتمس على المدى البعيد. وهذا هو ما قررته المادة (٢٣٧) من الدستور المعدل وغيرها من نصوصه الأخرى.

المبحث الثاني

التوجه الدستوري للحد من جرائم استغلال الجسد البشري

تمهيد:

لقد أضحى موضوع استغلال الجسد البشري بصوره المتباينة من أهم الموضوعات القانونية في الوقت الحاضر، سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني، وقد حظي هذا الموضوع باهتمام كافة الدول ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الدولية والإقليمية، باعتباره أحد الأشكال المستحدثة التي أفرزتها الأبعاد الحديثة للجريمة، فضلا عن كونها إحدى صور الإجرام المنظم التي باتت تهدد استقرار المجتمعات وسيادة القانون[١]، ولعل من محاسن السياسة الجنائية الحديثة هو كونها تهتم بشكل خاص بمثل هذه الجرائم لتنامي أخطارها وتصاعد آثارها، وعليه فان الاهتمام بمكافحتها وتنظيم آلية للقضاء عليها هو واجب حتمي على كافة الدول، وعليه فيجب على كل دولة أن تسن من التشريعات سواء الدستورية أو العادية ما يكفل تحقيق هذا الغرض.

لذا سوف ألقى الضوء في هذا المبحث على النصوص الدستورية الخاصة بتجريم هذه الأفعال باعتباره توجه دستوري لترسيخ مبدأ مكافحة هذه الجرائم في (المطلب الأول)، ثم سأعرض للسياسة العقابية المتبعة لمكافحتها في (المطلب الثاني).

(١) د/ عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص١٢٠.

المطلب الأول

التكريس الدستوري لتجريم استغلال الجسد البشري

يعتبر استغلال الجسد البشري أو الاتجار بالبشر جريمة ضد الانسانية وسلوك اجرامي آثم، يدر ثروات طائلة لممارسيه، وكون تحول الجريمة الى مهنة اقتصادية لا تعد مهدداً أمنياً عارضاً فحسب، بل هي انقلاب على جميع مؤسسات المجتمع الحضارية وأنظمتها الاقتصادية والسياسية والشرعية [١]، بجانب أن هذه الجرائم أشد الجرائم انتهاكاً لحقوق الإنسان والنيل من حريته وكرامته، بجانب إيذاء جسده ونفسه وقد يصل أحياناً إلى موته – نظراً لخطورته وآثاره المدمرة عليه [٢].

ويعد استغلال البشر من أكثر الجرائم انتشاراً في وقتنا الحالي، ويعد النص على تجريم استغلال الجسد البشري في الدستور المصري الحديث هو ضرورة حتمية واقعية لا يمكن التغاضي عنها، كما أنه يعد بمثابة تحديث للسياسة الجنائية من خلال تنظيمها بالدستور، أو بمعنى أخر دسترة للسياسة الجنائية الحديثة التي لا تهدف إلى الحد من الجريمة فقط بل إلى القضاء عليها نهائياً، فقد خلت الدساتير السابقة وأهما دستور عام ١٩٧١م من النص على تجريم مثل هذه الجرائم تاركة للتشريع الجنائي معالجتها وتجريمها.

فبالبحث في نصوص دستور عام ٢٠١٢م والمعدل في عام ٢٠١٤م وجدنا **أن نص المادة (٦٠)** منه تهدف إلى الحد من استغلال جسد البشري فقد نصت على أن الاعتداء على جسد الإنسان أو تشويهه أو التمثيل به هي جريمة يعاقب عليها القانون، كما حظرت الاتجار بأعضائه، أو استغلاله في إجراء التجارب

(١) د/ محمد الأمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – مركز الدراسات والبحوث، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص١٤٢.
(٢) د/ هشام عبد العزيز مبارك، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، مركز الإعلام الأمني – وزارة الداخلية – مملكة البحرين، ٢٠١٠، ص٢.

العلمية إلا بموافقته وجعلت هذه الموافقة مرهونة بالأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، وعلى النحو الذي ينظمه القانون.

وترسيخاً لذلك فقد نظمت **المادة (٦١)** حق الإنسان في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب وثيقة مكتوبة أو ترك وصية، وألزمت الدولة بإصدار القوانين المنظمة للتبرع بالأعضاء وزراعتها، وعليه فقد أضحت مبادئ دستورية مستقرة لا يجوز الخروج عليها، وقد كانت في السابق قوانين عادية لا ترقى إلى مرتبة القواعد الدستورية.

لعل هذا هو أسلوب من أساليب سياسة الحد من جرائم تجارة الأعضاء البشرية بكافة طرقها وأشكالها والتي تلزم المشرع بوضع عقوبات صارمة لمرتكبيها، وقد جاء مصطلح التبرع بعد الممات متوافقاً **مع المبدأ التوجيهي رقم (١)** من مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية [١] الذي يتضمن "يجوز نزع الخلايا والنسج والأعضاء من أجسام الموتى بغرض الزرع إذا: (أ) – تم الحصول على الموافقات التي ينص عليها القانون. (ب) – ولم يكن هناك أي سبب للاعتقاد بأن الشخص المتوفي كان قد اعترض على هذا النزع."

أما تبرع الشخص بأعضاء جسده أثناء حياته هو ما جاء متوافقاً مع **المبدأ التوجيهي رقم (٣)** من نفس المبادئ التوجيهية [٢]، وقد كان المشرع المصري

(١) حسب مصادقة جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين في أيار/ مايو ٢٠١٠، بالقرار ج. ص .ع ٦٣/٢٢.

(٢) ويتضمن هذا المبدأ الآتي "ينبغي تحقيق الاستفادة القصوى من الإمكانات العلاجية للتبرعات التي يكون الأشخاص المتوفون قد أعلنوها قبل وفاتهم، ولكن يجوز للبالغين الأحياء أن يتبرعوا بأعضائهم أيضاً حسبما تسمح به اللوائح المحلية. وينبغي بوجه عام أن توجد صلة جينية أو قانونية أو عاطفية بين المتبرعين الأحياء وبين من يتلقون تبرعاتهم.

وتكون التبرعات من الأحياء مقبولة عندما يتم الحصول على موافقة المتبرع عن علم وطواعية وتأمين الرعاية التي يوفرها المهنيون للمتبرع وتنظيم متابعة الحالة جيداً، وعندما يتم تطبيق ورصد معايير الاختيار الخاصة بالمتبرعين على نحو دقيق. وينبغي إعلام =

حريصاً على عدم استغلال هذه الإباحة للمتاجرة بالأعضاء فقد سعى للحد من هذه الجرائم والتي تقوم بها شبكات دولية متخصصة في هذا المجال، وخوفاً من لجوء المصريين لبيع أعضائهم للأجانب فقد جاء نص المادة (٣) من قانون تنظيم وزراعة الأعضاء البشرية الصادر في عام ٢٠١٠م بحظر الزرع من المصريين إلى أجانب عدا الزوجين إذا كان أحدهما أجنبي ووفقاً لشروط محددة[١]، وتأكيد لحرمة الجسد البشري وإعلائه وحظر استغلاله بأي شكل من الأشكال فقد **جاءت المادة (٨٩)** من الدستور لتحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، وألزمت المشرع الجنائي بتجريمها، وكون رفعها الى قيمة المبادئ الدستورية يترتب عليه وجوب تشديد العقوبة على مرتكبيها.

=المتبرعين الأحياء بطريقة كاملة ومفهومة بالمخاطر والفوائد والعواقب المحتملة للتبرع، وينبغي أن يكونوا ذوي أهلية قانونية وقادرين على موازنة المعلومات وأن يتصرفوا بدافع من رغبتهم ودون لأي تأثير أو إكراه لا مبرر له."
www.who.int/TxGP٠٨-ar

كذلك حتى لا تؤدي عملية نقل العضو الى موت المعطي أو الى اصابته بنقص خطير في وظائف جسده وهو الشرط المتصل بمبدأ الموازنة وحالة الضرورة التي تنفي المسائلة المدنية والجنائية.

(J.) PENNEAU, La résponsabilité médicale, Sirey, Paris, ١٩٧٧, p.١٥.

وبالتالي يجب أن يكون استئصال عضو من المتبرع لزرعه في جسد المريض لمصلحة علاجية، وهي إنقاذه من الهلاك المؤكد.

(M.) DUPOUT, (C.) ESPER, (C.) PAIRE, Droit hospitalier, Dalloz, Paris, ٢٠٠١, p. ٣٩٤.

(١) القانون رقم (٥) الصادر في ٢٨ فبراير ٢٠١٠م، الجريدة الرسمية، العدد (٩) مكرر – السنة الثالثة والخمسون، في ٦ مارس ٢٠١٠م. تنص المادة (٣) منه على " مع مراعاة حكم المادة السابقة يحظر الزرع من مصريين الى أجانب عدا الزوجين إذا كان أحدهما مصرياً والأخر أجنبياً، على أن يكون قد مضى على هذا الزواج ثلاث سنوات على الأقل وبعقد موثق على النحو المقرر قانوناً لتوثيق عقود الزواج.
ويجوز الزرع بين الأبناء من أم مصرية وأب أجنبي فيما بينهم جميعاً. كما يجوز الزرع فيما بين الأجانب من جنسية واحدة بناء على طلب الدولة التي ينتمي إليها المتبرع والمتلقي على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

أما ما أكدته **المادة (٨٠)** فيعد من أساليب الوقاية والحظر والتجريم والعقاب في آن واحد وذلك من خلال إلزامها للدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي، والذي يعد بمثابة إلزام صريح للسلطة التشريعية بوضع قانون يحمي الأطفال من جميع صور الإيذاء والاستغلال ووضع عقوبات رادعة للحد من الاعتداء عليه، باعتبارها سياسة تدخل ضمن تجريم استغلال البشر والاتجار بهم وفقاً لأشكال الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري [١].

المطلب الثاني

السياسة العقابية لمكافحة جرائم استغلال البشر

يستخدم تعبير استغلال البشر للدلالة على المصطلحات الآتية "الاتجار بالأشخاص"، و"الاتجار بالبشر" و"العبودية الحديثة" و"تجارة الجنس"، و"خدمة المنازل"، و"السخرة"، و"الزواج المؤقت"، وكذلك "تزويج الأطفال أو بيعهم بالتبني"[٢]، و" الدعارة"، و"تجارة الأعضاء" باعتبار أن هذه الصور تشير الى

(١) سيتم الإشارة لها تفصيلاً في المطلب اللاحق.

(٢) يعد زواج الأطفال من أهم مظاهر استغلال الجسد البشري والتجارة به وقد حكم القضاء المصري في قضية كانت معروضة أمام محكمة الجنايات بخصوص رجل سعودي في عمر السادسة والسبعين تزوج من فتاة مصرية في سن الرابعة عشرة، بالسجن عشر سنوات، كما عاقبت المحكمة أبوي الفتاة، وسمسار الزواج، والمحامي الذي قام بإتمام الزواج. الأمانة الفنية للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد، التقرير السنوي الثالث لعام ٢٠١٠، (مصر)، ص ٨ منه، (بالإشارة إلى قضية رقم ١٦٥٨ لسنة ٢٠١٠ (محكمة الجنايات، الجيزة)، أيضاً البيع بغرض التبني فقد أدانت محكمة الجنايات المصرية قابلة وطبيب في قضية بخصوص بيع أطفال حديثي الولادة لأشخاص خارج البلاد بغرض التبني يستخدمان عيادتهما الطبية للاتجار بالأطفال. تمت تبرئة الأبوين لجهل الزوجة بحياة طفلها لاعتقادها أنه وُلد ميتاً. صفحة ٧ منه (بالإشارة إلى قضية رقم ٥٧٣٧٠ لسنة ٢٠٠٩ (محكمة الجنايات، إمبابة)، أنظر =

أنشطة تهدف إلى الاستحواذ والتملك للإرغام على العمل القسري، أو ممارسة الجنس التجاري، من خلال استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه. والتي يندرج تحت مسمى الاتجار بالبشر كل هذه المعاني والصور السابقة [١]، وتسمى بعبارة أخرى العبودية الحديثة أو الرق المعاصر [٢]، والمرتبطة فعلياً بتحديات كثيرة من تحديات القرن الحالي التي من أهم أسبابها استمرار الفقر والتمييز ضد النساء، والعنصرية والفساد وإخفاق أنظمة الحكم السياسية، والظروف الاقتصادية [٣]، هذا ولا يخفى علينا إساءة استخدام وسائل التواصل الحديثة، وانتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وغيرها [٤].

والحقيقة أنه يجب الاعتراف بعدم قدرة أي دولة بمفردها القضاء على هذه الظاهرة المتفشية بشكل نهائي، والتي أصبح منظموها ومنفذوها على قدر من المهارة والحرفية في ابتداع الوسائل الحديثة لارتكابها، فاستئصال هذا البلاء

=أيضاً صفحة ٨ و٩ منه (بالإشارة إلى قضية رقم ٥٣٨٣ لسنة ٢٠١٠) (محكمة الجنايات، العطارين، الإسكندرية).

(١) طبقا لما ورد في نص المادة (٣) فقرة (أ) من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية برتوكول باليرمو)، عرض للتوقيع في ١٢ ديسمبر، ٢٠٠٠، دخل حيز النفاذ في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٣.

وتنص على (أ – يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص أخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛).

(٢) د/ هشام عبد العزيز مبارك، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص٢.

(٣) نفس المعنى د/ عباطة ضبعان التوايهه، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر – وزارة الداخلية – أبو ظبي، ٢٠٠٤، ص٩.

(٤) د/ أحمد سليمان الزغاليل، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض، ١٤٢٠/ ١٩٩٩، ص٦٥.

يتطلب حلاً عالمياً. وان كانت الحكومات هي التي تتحمل المسئولية في مجال تطبيق القانون، والحد من هذه الجرائم، ومناصرة السياسات التي تحث على احترام حقوق وكرامة كل إنسان، إلا أنه لا يمكن للحكومات وحدها أن تكون قادرة على القضاء عليها، فالأمر يتطلب المساعدة من أكثر من جهة كالمؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني، والأوساط القانونية وكل من له القدرة على مواجهة العوامل التي تسمح بازدهار استغلال البشر بأي صورة من الصور، فاستغلال البشر ليست مشكلة ينبغي حلها وإنما جريمة ينبغي وضع حداً لها [١].

وعليه يجب على أي تشريع يوضع لمحاربة الاتجار بالبشر أو استغلال البشر أن يسعى لإنشاء لجان تنسيقية لتنظيم جهود الدولة وللإشراف على تطبيق القانون، وقد أنشئ بروتوكول الأمم المتحدة مبدأ التعاون الذي يتطلب من كل مؤسسات الدولة أن تتعاون مع المنظمات الغير حكومية ومنظمات المجتمع المدني لتحقيق هذا الهدف وهو ما جاء في المادة (٩) منه في الفقرة رقم (٣) منها [٢].

والتي أصدرت العديد من البلدان قوانين شاملة لمحاربته منذ إقراره (بروتوكول الأمم المتحدة البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال)، ولقد وضعت تلك الدول قوانينها الخاصة بمكافحة

---

(١) ديباجة تقرير الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٥ والمقدم من وزير الخارجية الأمريكي جون كيري.
https://www.state.gov/docments/organization

(٢) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، السابق الإشارة إليه.
وتنص المادة (٩) في الفقرة (٣) منه على "تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقاً لهذه المادة حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.
htts://www١.umn.eud/humanrts/arab

هذه الظاهرة تماشياً مع الإلزام التشريعي المصاحب لهذا البروتوكول [١]، والذي صدّقت عليه معظم الدول العربية [٢]، وقد جاء متوافقاً معه الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي تحظر فيه المادة (٩) الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية ونصها "لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه من دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية، والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقاً للتشريعات النافذة في كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية"[٣].

وقد توافق معها دستور مصر المعدل في المواد (٦٠)، (٦١) منه بحظر إجراء التجارب على الإنسان بغير رضاه ووفقاً لأسس علمية، وحظر التجارة في الأعضاء البشرية بشكل قطعي [٤]، أيضاً ورد في المادة (١٠) من الميثاق

(١) في المادة (٥) منه والتي تنص على: (١-تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة (٣) من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا.٢-تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:
(أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني.
(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.
(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة).

(٢) وكانت هذه البلدان حتى تاريخ ٢١ أكتوبر، ٢٠١١، هي (مصر، الإمارات، الجزائر، الكويت، البحرين، جيبوتي، موريتانيا، لبنان، ليبيا، المغرب، السعودية، عمان، سوريا، العراق، تونس، قطر، الأردن. المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، مجلد ٢، فصل ١٨، رقم ١٢(أ). راجع الموقع الالكتروني
http://treaties.un.org/doc/publication/mtdsg/volume%٢٠ii/chapter%٢٠xviii/xviii-١٢-a.en.pdf

(٣) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، ٢٢ مايو ٢٠٠٤، أعيد طبعه ودخوله حيز النفاذ في مارس ٢٠٠٨.

(٤) سابق الإشارة إليها.

العربي بفقرتيها الأولى والثانية حظر الاتجار بالأفراد بكافة صوره وأشكاله فتنص على"١-يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.٢-تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من اجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة".

ومن الدول التي صدقت على بروتوكول الأمم المتحدة أيضاً فرنسا والتي كانت تنص على معاقبة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات لعام ١٩٩٣ من المادة(٢٢٥-٤-١) إلى المادة (٢٢٥-٤-٩) [١]، ولم تغفل أيضاً العقوبات الجزائية على اقتطاع وزرع الأعضاء البشرية في قانون رقم (٩٤ – ٦٥٤) لعام ١٩٩٤، نظراً لحساسية عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية لأنها تتصل بالأحياء والأموات [٢]، ولحرمة جسد الإنسان التي لا يجوز انتهاكها حياً أو ميتاً [٣]؛ إلا أنها قد أدينت مرتين بعدم احترامها الالتزامات الدولية في هذا المجال لعدم اهتمامها بحماية الضحايا ومتابعة المجرمين – لذا فقد بدأت تستوعب الأمر وقامت بعرض قانون للمناقشة في عام ٢٠١٣ يحمل أحكام تساير التعريف الدولي للاتجار ويوافق فيه المعايير الدولية، يهدف لمكافحة كل أشكال الاتجار

(١) وقد تضمن هذا الجزء الاعتداء على الكرامة الإنسانية وعاقب على الفعل في صورته البسيطة باعتباره جنحة بالحبس الذي لا يزيد على سبع سنوات والغرامة التي لا تزيد عن ١٥٠ ألف يورو وتشدد العقوبة إلى الحبس إلى الحبس الذي يصل إلى عشر سنوات والغرامة التي لا تزيد على مليون وخمسمائة ألف يورو في حالات معينة وشدد المشرع من وصف الجريمة وعقوبتها من جنحة إلى جناية تصل عقوبتها إلى السجن عشرون عاماً وغرامة لا تزيد عن ٣ مليون يورو إذا وقعت الجريمة من عصبة إجرامية منظمة. الموقع الحكومي للتشريعات الفرنسي

http://www.legifrance.gouv.fr

(٦٣) (G.) CHAMMARD BOYER, (P.) MONZEIN, La résponsabilité médicale, Presses universitaires de France, Paris, ١٩٧٤, P. ٢١١.

(٦٤) (A.) AGGOUN, ‹‹Les musulmans, leurs corps, la maladie et la mort››, en éthique, médecine et société, sous la direction de Emmanuel HIRSCH, Espace éthique, Paris, ٢٠٠٧, p. ٤٢٣.

وحماية الضحايا [١]، وتعتمد فرنسا فيه كثيراً على دور الجمعيات لخبرتها في هذا المجال حتى تساعد على وضع خطة فعالة.

يأتي هذا بعكس تشريعات الدول العربية المضادة للاتجار في البشر والتي على حسب قول البعض يلاحظ فيها غياب دور المجتمع المدني، فعلى سبيل المثال لقد تم النص في قانون المجلس التعاون الخليجي على التنسيق بين مؤسسات الدولة المختلفة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، لكنه صمت حيال التنسيق بين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني طبقاً لما ورد في المادة (١٦) منه [٢]، وكذلك الكثير من الدول العربية الأخرى [٣].

وبالتطبيق على القانون المصري لعام ٢٠١٠، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وعلى الرغم من توسعه في الأشكال المختلفة لجرائم استغلال البشر في المادة

(١) مقال منشور باسم فرنسا تعيد النظر في جرائم الاتجار بالبشر على الموقع الالكتروني:
Ibtihelmounira.wix.com/maître-laroum

(٢) القانون الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص (دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ٢٠٠٦)، (قانون أعدته لجنة الخبراء المختصين في اجتماع الأمانة العامة، الرياض، السعودية، بين ١٩ و٢١ مارس ٢٠٠٦) وتنص المادة (١٦) منه على إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتكون مهامها:١) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص. ٢) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من معاودة إيذائهم ومتابعة أوضاعهم. ٣) إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.٤) التنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات والإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

(٣) كعمان والأردن والبحرين وغيرهم ومما يذكر هنا أيضاً أن قوانين مكافحة الاتجار العربية لا تناقش التدابير الوقائية إلا كجزء من مهام اللجان التنسيقية المتخصصة، والتي تتضمن القيام بالأبحاث، جمع المعلومات، القيام بحملات توعوية إعلامية، بجانب المشاركة في مؤتمرات دولية، وتعديلات التشريعات الحالية الخاصة بالمكافحة، عقد دورات تدريبية للمسئولين عن تنفيذ قوانين مكافحة الاتجار على أرض الواقع، وغيرها الكثير من التدابير دون التركيز على أهمية دور المجتمع المدني. د/ محمدي مطر، تشريعات حقوق الإنسان في العالم العربي (قضية الاتجار بالبشر)، ص٢٤.
www.protectionproject.org/٢٠١٣/١٢

(٢) منه حيث يزيد على الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، أشكال أخري للاستغلال مثل استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وكذلك التسول، وتجارة الأعضاء وغيرها [١]، إلا أن الإشارة الوحيدة التي جاءت لمؤسسة أخرى بخلاف مؤسسات الحكومة ما نصت عليها المادة (٢٦) منه والتي ذكرت أن "تقوم السلطات المختصة بتوفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل للمجني عليهم المصريين سواء من خلال المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية". إلا أن هذا لا يمنع من إمكانية تدارك هذا الأمر في التشريعات المستقبلية، وهو ما يراه الباحث من كون الدولة في طريقها الى تحديث العديد من تشريعاتها في هذا المجال، وخير دليل على ذلك النص على العديد من الجرائم في نصوص الدستور لم تكن موجودة من قبل إلا في نطاق التشريعات العادية فقط [٢].

---

(١) قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ (قانون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر)، الجريدة الرسمية، العدد ١٨ مكرر، في ٩ مايو ٢٠١٠. وتنص هذه المادة على "يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص أخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها."

(٢) مثل قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وقانون تنظيم وزراعة الأعضاء البشرية السابق الإشارة إليهما والتي من أهم سماتها التدرج في العقوبات حسب الواقعة. لمزيد من التفاصيل راجع د/ خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٦٢٣ وما بعدها.

وحقيقة الأمر ومن خلال الاستعراض السابق يمكن القول بأنه وعلى الرغم من الجهود المبذولة لمكافحة جرائم استغلال البشر بكافة أنواعها بشقيها الوطني والدولي، فإن الواقع العملي يكشف عن العديد من الصعوبات والمعوقات للقضاء عليها، مثل عدم وجود إحصائيات دقيقة عن حجمها الحقيقي لدى بعض الدول والذي يعد قيداً يعرقل تبادل المعلومات بين الدول المختلفة ومكتب الأمم المتحدة (المعني بالمخدرات والجريمة)، فلا يمكن وضع إحصائيات دقيقة عن حجم تفشيها. فلم يتم مطلقاً تقييم حقيقي للحجم الفعلي لهذه الجرائم على المستوى الدولي تقييماً دقيقاً، ولعل السبب في ذلك يرجع الى الاختلافات في تعريف هذه الجرائم بين مختلف الوكالات المعنية، وعدم وجود رصد صحيح للمناطق التي يمارس فيها الاستغلال، واستراتيجيات تخفي المرتكبين لهذه الجرائم، وعدم وجود قاعدة بيانات دقيقة تتعلق بالحجم الحقيقي لظاهرة الاستغلال في مختلف دول العالم ومؤدى ذلك اختلاف عدد الضحايا التقديري عن الحقيقي اختلافاً كبيرا. وعلى المستوى المحلي لا توجد إحصائيات دقيقة عن حجم الاتجار واستغلال البشر بداخل بعض الدول، وخاصة في الدول النامية لعدم إدراك القائمين على تطبيق القانون فيها لأهمية التمييز بين ضحايا الاستغلال وغيرهم من المتهمين، فبالنظر الى المتهمين في جرائم الدعارة على سبيل المثال هل ينظر إليهم على أنهم جناة أم ضحايا، وهل كل المرتكبين لهذا الفعل هم بالضرورة مذنبين، وهو ما يترتب عليه عدم التكييف القانوني السليم لهذه الجرائم، مما يحول دون تصنيفها ضمن فئات أو جرائم الاستغلال [١].

لا جدال في أن هذا الأمر يتطلب العمل بصفة مستمرة على توعية المنفذين للقوانين للتفريق بين ضحية الاستغلال وبين المتهم من خلال عقد ورش العمل لهم بصفة مستمرة، وكذلك تفعيل الدور البناء للإعلام لمواجهة هذه الجرائم، والاهتمام بالتعاون والتنسيق بين المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني لمكافحة هذه الجرائم، باعتبار أن الأمن مسئولية الجميع.

(١) د/ هشام عبد العزيز مبارك، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص٩.

وهو ما نرى أنه يجب على السلطات في مصر إتباعه فلا يكفي وضع النصوص من الناحية النظرية فقط وإنما آلية تنفيذها على أرض الواقع هو ما يعطيها الجدوى والفاعلية، فعند البحث في نصوص الدستور والقانون نجدها متكاملة من ناحية الاهتمام بظاهرة الحماية والمكافحة والوقاية والتأهيل من الناحية النظرية، أما من ناحية تطبيقها على أرض الواقع كوسيلة من وسائل السياسة الجنائية فيجب التأهيل لتطبيقها بالشكل الذي يحقق الفائدة المرجوة منها من خلال الوسائل السابق ذكرها.

المبحث الثالث

التوجه الدستوري لسياسة الوقاية من الجريمة

تمهيد:

إن اقتناع الدول بأن المعدلات الكبيرة لتزايد الإجرام وتضاعفه منذر بمصير قاتم وعواقب وخيمة، ضاعف من الإحساس بضرورة مواجهتها بكافة الوسائل، وعليه فقد دقت المؤتمرات الدولية ناقوس الخطر وطالبت بمواجهات جادة واتخاذ التدابير اللازمة وتعزيزها على الصعيدين الدولي والوطني لمواجهة الإجرام ومحاولة حصر نطاقه، وبالتالي ظهرت العديد من الوسائل التي يمكن عن طريقها تنفيذ هذه المواجهة، ولعل من هذه الأساليب هي وضع هذه التدابير اللازمة داخل نصوص دستورية تحميها وتعلي من قيمتها، وتجعلها ملزمة لكافة أجهزة الدولة وللمجتمع نفسه، ولا يخفى القول أن الوقاية السابقة من الوقوع في الجريمة بمحاولة القضاء على أسبابها، خير من علاجها بعد وقوعها وانتشار آثارها. وهو ما سنتناوله بعون الله تعالى من خلال عرض النصوص الدستورية التي تهدف إلى الوقاية من الجرائم في (المطلب الأول)، وكذا عرض الآلية الأخرى التي تتضمن استحداث دستوري لمعالجة بعض الجرائم التي كان منها ما ينظمه المشرع العادي، ومنها لم يكن منظم من قبل من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المبادئ الدستورية الرامية لسياسة الوقاية من الجريمة

لا شك أن ظاهرة الخطورة بنوعيها الاجتماعية والإجرامية يجب لمواجهتها اتخاذ كافة التدابير الوقائية وكذلك المنعية كتنفيذ لسياسة الدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى منع أو استئصال السلوكيات المنحرفة في المجتمع والوقوف على العوامل

والمسببات التي من شأنها تهيئة الأجواء لاستفحالها [١]، وبمعنى أخر هي اجتثاث العادات المنحرفة والعوامل التي تهيئ الفرصة للأفعال الضارة التي تعكر صفو الأمن والاستقرار، بجانب العمل على تطوير المجتمع في نظمه الاجتماعية والقانونية، وترسيخ القيم الفاضلة وتقديم العلاج للمنحرفين وتقويمهم وتأهليهم [٢].

- مبدأ الضمان الاجتماعي

بالنظر إلى **نص المادة (١٧)** في فقرتها الثانية من دستور مصر المعدل في عام ٢٠١٤ نجدها تؤكد على حق المواطن في الضمان الاجتماعي بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته؛ وعليه يعد هذا الضمان من أهم الوسائل والتدابير الوقائية للأفراد الغير قادرين على إعالة أنفسهم وذويهم للحد من خطر الوقوع في الجريمة، لان فقد العائل المادي يعد من عوامل تهيئة الفرصة لأفعال ضارة بالمجتمع وهو من أهم أسباب الانحراف وانتشار الظاهرة الإجرامية في المجتمعات بشكل عام، وعليه فهي تعد سياسة لمنع الخطورة الاجتماعية تهدف إلى القضاء على العوامل التي تهيئ الفرصة لارتكاب الجرائم، أو بمعنى أخر المسؤولية الاجتماعية والتي عرفت من قبل بعض الفقه بأنها "احتمال إقدام الشخص على ارتكاب الجريمة لأول مرة"، وأيضاً بأنها تجاوب المجرم مع المجتمع إذا ما توافرت الظروف الاجتماعية التي تدفعه إلى العدول عن احتمال ارتكاب الجريمة والتآلف مع المجتمع" [٣].

---

(١) د/ قميدي محمد فوزي، السياسة الجنائية وحماية حقوق الأحداث في الجزائر، مجلة الفقه والقانون – المغرب، العدد (٦)، ٢٠١٣، ص٩٤.

(٢) د/ محمد محي الدين عوض، القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، المرجع السابق، ص٢٦، ٢٧؛ د/ محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ص٥٨.

(٣) هذا الرأي منسوب الى الفقيه (جاروفالو) الذي وسع في مدلول الخطورة الاجتماعية، والذي على أساسه يمكن أن يشمل تعريف الخطورة أيضاً السلوك الذي يفصح عن خطورة صاحبه بعد ارتكاب جريمة سابقة. انظر د/ محمد بن المدني بوساق، المرجع السابق، ص٥٨.

هذا ما تنادي السياسة الجنائية الحديثة بالاهتمام به.

ثم جاءت **المادة (٢٧)** لتؤكد على أن هدف النظام الاقتصادي في الدولة هو العدالة الاجتماعية، ورفع مستوى المعيشة وزيادة فرص العمل، وتقليل معدلات البطالة والقضاء على الفقر، أليس وجود هذه الظواهر في أي مجتمع هي أهم أسباب انتشار الظاهرة الإجرامية به، فالإجحاف في تقسيم الثروة يؤدي الى اتساع الهوة بين الطبقات المتخمة التي تملك كل شيء، والطبقات المحرومة التي لا تملك أدنى شيء حيث يستغل التضخم الاقتصادي أسوأ استغلال فيتسلق البعض إلى قمة الثراء، ويهوي الآخرون إلى مستنقع البؤس والشقاء، فتكثر نسب البطالة بين الشباب وتصبح مصدراً غزيراً للإجرام (١)، وكما سبق الإشارة إليه هو الذي تنادي السياسة الجنائية المعاصرة بوضع خطة شاملة للقضاء عليه من خلال الوقاية والعلاج في آن واحد.

- مبدأ الاهتمام بالتعليم والثقافة

أما بالنسبة **لنص المادة (١٩)** فقد انتهجت سياسة الوقاية من خطر الإجرام من خلال النص على الاهتمام بالتعليم فجعلته إلزامياً بجانب المجانية حتى نهاية مراحله الثانوية؛ لأن هذه المرحلة في حياة الطفل هي التي يتم من خلالها ترسيخ الهوية الوطنية له، وتأصيل المنهج العلمي السليم في أسلوب وطريقه تفكيره وتنمية وتشجيع المواهب لديه بجانب إرساء مفاهيم المواطنة وترسيخ القيم الحضارية والروحية وتنشئته على عدم التمييز، مما يكون له أكبر الأثر في الحد من وقوعه في خطر الجريمة.

وبمعنى أخر فهي سياسة تمس فئة تمثل نواة المجتمع التي تضم الطاقات البشرية المستقبلة، والتي يمثل خروجها عن القواعد والقيم والمعايير السائدة في المجتمع دون الاهتمام بها والنظر إليها ووقايتها يجعل منها فئة عتاة مجرمي

(١) د/ أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص ٧ الى ١٠.

الغد ويضحى التعامل معها أمراً في غاية الصعوبة [١]، وقد كانت **المادة (١٨)** من دستور ١٩٧١ تقصر الإلزامية على المرحلة الابتدائية فقط، وعليه فهي سياسة حديثة تهدف إلى الوقاية والمنع.

ومن النصوص التي أكدت أيضاً على السياسة الوقائية **المادة (٨٢)** بشكل ضمني حينما نصت على أن الدولة تحرص على رعاية الشباب والنشء واكتشاف المواهب وتبني تنمية القدرات المختلفة كالثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وهي سياسة من شأنها أن تقي الشباب والنشء من تحول هذه الطاقات والإمكانيات الإيجابية إلى اتجاهات عكسية، لأن هناك بعض الجهات التي تعمل على نشر الفساد والدعوة إلى الرذيلة والإباحة الجنسية، بجانب تنمية نزعة العنف والإرهاب من خلال الشباب ظناً منها أن ميلهم إلى اللهو والمجون والعبث سيبعدهم عن الصراع السياسي والفكري والتي تؤدي بشكل حتمي الى السقوط في هوية الانحراف والجريمة [٢].

وعليه فإن رعايتهم وتبني مواهبهم هي استراتيجية الاستخدام الأمثل لإمكانيتهم وقدراتهم بما يحقق الحماية المرجوة للمجتمع من خطرهم إذا لم يجدوا ما يشجعهم وينمي هذه القدرات الإبداعية.

- مبدأ حماية الأطفال وحظر تشغيلهم

أما ما أكدته **المادة (٨٠)** فيعد من أساليب الوقاية والحظر والتجريم والعقاب وذلك من خلال التزام الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي، والذي يعد بمثابة إلزام صريح

(١) أ/ حنان بن جامع، الإصلاح الاجتماعي للأحداث المحبوسين في ظل السياسة الجنائية الحديثة، دراسات قانونية – مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية – الجزائر، العدد (١١)، ٢٠١١، ص١١٥.

(٢) د/ محمد محي الدين عوض، القيم الموجهة للسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص١٥٠، ١٥٥.

للسلطة التشريعية بوضع قانون يحمي الأطفال من جميع صور الإيذاء ووضع عقوبات رادعة للحد من الاعتداء عليه.

كذلك حظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن التعليم الأساسي من أهم صور أوجه الوقاية له من السقوط في خطر الانحراف والإجرام، لأنها تجنبه الاختلاط ببعض الفئات التي من الممكن أن تؤثر على حياته المستقبلية مثل المنحرفين ومعتادي الإجرام، خاصة وأن الأطفال في هذه المرحلة يسهل تهيئتهم وتوجيههم والسيطرة عليهم، أو بمعنى أخر تشكيلهم. فلا يخفى القول إن جنوح هذه الفئة يأخذ طابعاً خاصاً يختلف عن إجرام البالغين، لما لها من صفات وخصائص مميزة لأن الحدث في مرحلة نموه النفسي والعقلي بحاجة إلى تأكيد ذاته ويكون عرضه للتأثيرات الخارجية باعتبار أن هذه المرحلة تمثل الصراع النفسي والاجتماعي له والتي من الممكن أن تؤدي به إلى التمرد على المجتمع والنظام وإتباع السلوك المنحرف(١)، وعليه فإن وقايتها في هذه المرحلة من أهم أسباب نجاح السياسة الجنائية الواقية من الوقوع في الجريمة.

هذا إلى جانب حظر تشغيل الطفل في الأعمال التي تعرضه للخطر، وانتهاج سياسة تأهيله بعد الوقوع في خطر الجريمة، والتي تأتي ضمن نطاق سياسة التدابير والتي ذهب غالبية الفقه المعاصر إلى اشتمالها على أكثر من غرض يرتبط كل منها بالآخر، لتحقيق الغاية النهائية التي هي مكافحة الظاهرة الإجرامية، ومحو آثارها بقدر الإمكان، فبعض هذه الأغراض يغلب عليها الطابع الأخلاقي أو المعنوي والبعض الآخر يغلب عليها الطابع النفعي وكل من هذين النوعين من الأغراض يدعم النوع الآخر لتدعيم الغاية النهائية المرجوة (٢)، كذلك

(١) أ/ حنان بن جامع، الإصلاح الاجتماعي للأحداث المحبوسين في ظل السياسة الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص١١٥.

(٢) د/ محمود محمد كبيش، أغراض التدابير الجنائية في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة الفكر الشرطي –مركز بحوث الشرطة (القيادة العامة لشرطة الشارقة –الإمارات)، المجلد (٦)، العدد (٢)، ١٩٩٧، ص١٤٠، ١٤١.

إنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم والشهود للحد من جرائم الاعتداء عليهم وتقرير عقوبات رادعة لمرتكبيها.

- مبدأ تأهيل المجرمين

من ضمن أساليب الوقاية أيضاً إتباع سياسة التأهيل والإصلاح للمجرمين بعد انقضاء مدة عقوبتهم، وهو ما جاء في **نص المادة (٥٦)** منه، فقد ألزمت المشرع بوضع قانون ينظم أحكام وإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم، وهي سياسة التأهيل والإصلاح التي غايتها هدف نفعي يحتل مكاناً هاماً في الفكر العقابي الحديث باعتباره وجه من أوجه العدالة التي تعتد بالظروف الشخصية للمجرم وتؤكد له مسؤوليته عن أفعاله تجاه المجتمع، وبإرضائها للشعور العام تهيئ المجتمع لتقبل المجرم عندما تنقضي عقوبته، والتي تعد شروطاً ضرورية لتحقيق التأهيل والإصلاح [١]، التي ترتبط بفكرة الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم بهدف القضاء عليها، وهي سياسة من شأنها الحد من خطر إجرامه والعودة إلي ممارسة الجريمة مرة أخرى.

واستكمالا للخطة الوقائية من جانب أخر فقد **ذكرت المادة (٧٨)** أن الدولة تكفل توفير المسكن الصحي الملائم والآمن من خلال وضع خطة قومية تواجه بها مشكلة العشوائيات والتي في كثير منها من الممكن أن تكون بؤر للإجرام حيث يتمركز ويستتر بها العديد من المجرمين ويصعب الوصول إليهم، وبالتالي في القضاء على مشكلة العشوائيات بجانب كونه حقاً للمواطنين على الدولة فهو أيضاً مظهراً ووسيلة من وسائل الحد من انتشار الظاهرة الإجرامية الموجودة بها.

---

(١) رأي (مارك أنسل) أن تنمية الشعور بالمسئولية لدى المجرم تجاه أقرانه، وتجاه المجتمع وسيلة هامة للإصلاح والتأهيل.
(R.) MERLE, (A.) VITU, Traite de droit criminel, Paris, ١٩٨٤, p.١٣٥.

المطلب الثاني

النصوص الدستورية المستحدثة لبعض الجرائم

من مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة استحداث تجريم بعض الأفعال التي من شأنها الإضرار الجسيم بالمجتمع سواء على المستوي العام أو الفردي، إلا أن هناك العديد من الأفعال التي كانت مجرمة بالفعل إلا أنه كان يقتصر في تنظيمها على التشريع العادي فقط وليس الدستوري، حيث لم تكن مدرجة في نصوص الدستور، والتي كانت تحتاج إلى تدخل دستوري فيها فغني عن البيان أن تدخل الدستور بتنظيمها والنص عليها كما سبق ذكره، يأتي من منطلق الهدف على تأكيد مكافحتها وإعلاء قيمة ضرورة القضاء عليها والحد من تفشي آثارها، وإلزام الدولة بإصدار القوانين المنفذة لذلك وهو ما ألزمها بالقيام به أحكام الدستور نفسه طبقاً لما وردفي **المادة (٢٢٤)** في فقرتها الثانية منه وهو " تلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور".

وبالبحث في هذا الصدد نجد **أن المادة (١١) في فقرتها الأخيرة من الدستور** الحديث قد جاءت باستحداث التزام الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، والذي لم تتطرق له الدساتير السابقة، فلا شك أن مشكلة العنف الأسري واطرداها من مشكلات السياسة الجنائية المعاصر [١].

بناء على ذلك فإن تنظيمه دستورياً توجب على المشرع إصدار قوانين جنائية تحمي المرأة خاصة وتجرم كل أنواع العنف الذي تتعرض له، سواء من المجتمع

(١) راجع د/أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، المرجع السابق، نفس الموضع السابق؛ د/ محمد محي الدين عوض، القيم الموجهة للسياسة الجنائية، المرجع السابق، نفس الموضع السابق.

أو من داخل الأسرة نفسها كالاعتداء عليها بالضرب أو الإهانة مثلا من الزوج أو الأب أو الأخ والذي يمكن تسميته بالحماية من الإيذاء [١].

وعليه فقد أضحى مبدأً دستورياُ لا يجوز مخالفته وعلى السلطة التشريعية أن تصدر قانون تنظم من خلاله آليات هذه الحماية والعقوبات المحددة لمرتكبي جريمة الإيذاء بما لا يخل بالروابط الأسرية واجتناب ما يؤدي الى التفكك الأسري باعتبار أن الأسرة هي أهم وسائل الدفاع الاجتماعي التي يقع على عاتقها الجزء الأكبر من المسؤولية من ناحية الرعاية والوقاية والتي يأتي دورها في مجال التربية المدنية [٢]، التي لها الدور الأساسي في حماية الطفل والنشء من الوقوع في خطر الجريمة.

وبالانتقال إلى نص **المادة (١٨) منه نجدها في الفقرة الرابعة** قد استحدثت تجريم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ، أو الخطر على الحياة. وهي سياسة دستورية حديثة لا ننكر أهميتها ولكن ما يؤخذ عليها هو اقتصار التجريم على حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة فقط دون باقي الحالات الأخرى، فكان حري به أن يجعل الامتناع عن تقديم العلاج جريمة بوجه عام في كل الأحوال.

أما **نص المادة (٤٩)** فقد انتهج سياسة جنائية حديثة للحد من جرائم سرقة والاتجار في الآثار المصرية، من خلال مد الحظر إلى الإهداء أو المبادلة في

(١) كنظام الحماية من الإيذاء الصادر في المملكة العربية السعودية والذي يهدف الى حماية المرأة والطفل من كل أنواع الإيذاء البدني والمعنوي وقد لاقى هذا النظام الاستحسان في تطبيقه من قبل المجتمع السعودي. وقد صدر هذا النظام بموجب المرسوم الملكي رقم(م/٥٢) بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ. والتي سبقها في هذه الحماية التشريع الأردني حيث كانت الأردن هي الدولة العربية الوحيدة عام ٢٠٠٨ التي تفرض قانوناً شاملاً لمحاربة العنف ضد المرأة من خلال قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ (بخصوص الحماية من العنف الأسري)، ثم تلتها العديد من الدول العربية الأخرى.

(٢) د/ صالح السعد، الخطط الأمنية للسياسة الجنائية والتصدي للجريمة، المرجع السابق، ص٥٣، ٥٤.

أي شيء منها دون أي استثناءات، بجانب عدم سقوط جريمة الاعتداء عليها أو الاتجار فيها بالتقادم بخلاف باقي الجرائم الأخرى. وعليه يجب على المشرع الجزائي تجريم إهداء الآثار ومبادلتها وإفراد عقوبة خاصة لها.

وبالنظر الي **نص المادة (٥٢)** نجدها قررت عدم سقوط جرائم التعذيب بالتقادم للحد من هذه الجرائم البشعة والتي تنصب على إهدار كرامة الإنسان كإيذاءً معنوياً قبل أن يكون مادياً، وقد ورد التعذيب فيها بكافة أشكاله وصوره وأنواعه سواء أكان مادياً أو معنوياً. وعليه فإن الهدف منها هو التحذير بعدم التهاون فيها حتى مع مرور الزمن والردع والزجر لكل من تسول له نفسه تعذيب الأفراد. وهو ما أكدته **المادة (٥٥)** بشكل أخر في حفاظها على معاملة المقبوض عليه بما يحفظ كرامته، وعدم جواز تعذيبه أو ترهيبه أو إكراهه أو إيذائه بدنياً أو معنوياً.

ومن ضمن السياسة الجنائية الحديثة التي تضمنتها نصوص الدستور المعدل ما ورد في **المادة (٦٣)** منه بتجريم وحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، وجعل هذه الجريمة لا تسقط بالتقادم مثل جرائم التعذيب. وان كنا نرى أن التهجير القسري والتعسفي هو من أشد أنواع التعذيب على المواطن والذي يمكن أن يندرج تحت المادة (٥٢) السابق ذكرها. إلا أن إفراد نصاً خاصاً له وإيراده كمبدأً دستورياً يدل على أن حظر إبعاد المواطن عن البلاد ومنعه من العودة إليها الوارد في نص المادة (٦٢) لم يعد كافياً، كما أنه يعد إلزاماً للمشرع بتنظيم هذه المبادئ بموجب نصوص جنائية رادعة للقضاء عليها باعتبارها جريمة إهدار حق للمواطن في البقاء بموطنه، بجانب أن مرتكبوها يكون غرضهم الأساسي الاستغلال والذي هو نوع من أنواع الاتجار بالبشر.

واستكمالا لهذه السياسة فقد جاء بإضافة **فقرة للمادة (٩٩) منه**[١] التي تجرم الاعتداء على الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة باعتبارها جريمة لا تسقط الدعوي الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم بأن أعطى المجلس القومي لحقوق الإنسان حق التدخل في الدعوى المدنية من خلال الانضمام إلى المضرور بناء على طلبه، بجانب ذلك فقد شجع الدستور الأفراد على التبليغ عن الجرائم ووفر لهم الحماية هم والشهود أيضاً كوسيلة من وسائل السياسة الجنائية للحد من خطرها، وذلك من خلال **نص المادة (٩٦)**، وعمومية النص الدستوري تعني توفير الحماية بوجه عام، ولم تقتصر على بعض أنواع من الجرائم كما كان ينظمها المشرع الجنائي من قبل، بالتالي فإن الالتزام بحماية الشهود والمبلغين عن الجرائم بجانب المجني عليهم والمتهمين هي مبادئ دستورية ملزمة.

وفي الواقع أن هناك تلازم حتمي بين حماية الشهود والمبلغين وبين الحاجة الماسة لمكافحة الجريمة والفساد داخل المجتمع، نظراً للدور الهام الذي يقوم به كل من الشاهد والمبلغ في هذا الشأن، ولذلك يوفر لها إطاراً قانونياً دولياً ترجع إليه الحكومات والمواطنين من أجل بذل الجهود لتعزيز مؤسسات الحكم ومعالجة الجريمة والفساد، بجانب أنها توفر أساساً للتعاون مع دول أخرى للقيام بذلك [٢].

---

(١) تقابلها المادة (٥٧) من دستور ١٩٧١ بنص مشابه وهو "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء." مع إضافة الفقرة المذكورة.

(٢) تظهر أهمية هذا الموضوع على المستوي الدولي من منطلق مكافحة الفساد بشتى صوره وأشكاله، وقد تم ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال منها على سبيل المثال: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عام ٢٠٠٠، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣، اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد لمجلس أوروبا عام ١٩٩٩، اتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لعام ١٩٩٧، وغيرهم. د/ أبو العلا علي أبو العلا النمر، حماية المبلغين والشهود في التشريع المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية (كلية الحقوق – جامعة عين شمس) – مصر، المجلد (٥١)، العدد (١)، ٢٠٠٩، ص١٠.

الخاتمة والتوصيات

انتهينا فيما سبق إلى أن مفهوم مصطلح السياسة الجنائية لم يكن معروفاً قبل أوائل القرن التاسع عشر، ويعتبر الفقه الألماني هو أول من استخدم هذا المصطلح، وقد مرت السياسة الجنائية بالعديد من المراحل التي أوصلتها إلى المفهوم المعاصر له، والذي يعد الأخذ بهذا المفهوم هو الأمر الحتمي والوسيلة الفعالة أو الخطة الفعالة التي تتبناها الدولة لمكافحة ظاهرة الإجرام بوجه عام، باعتبار أنها تشتمل على استراتيجية الوقاية والمنع، والتجريم والعقاب والردع في أن واحد.

كما انتهينا إلى أن تدخل الدستور بتنظيمها بأكثر من شكل أصبح ضرورة ملحة أملتها الظروف والحاجة الماسة إلى الحد من الانتشار الواسع لتفشي الظاهرة الإجرامية بكافة أشكالها وصورة باعتباره هو التشريع الأسمى في الدولة والذي لا يجوز الخروج عليه أو مخالفته من قبل التشريعات الأدنى.

وقد تطرقنا من خلال هذا البحث الى العديد من الظواهر الإجرامية الهامة ليس فقط على الصعيد المحلي أو الإقليمي وإنما على الصعيد الدولي أيضا مثل جرائم الإرهاب، وجرائم استغلال الجسد البشري، كما عرضنا لأهم النصوص الدستورية التي تظهر اهتمام الدستور بالسياسية الجنائية المعاصرة أو الحديثة والتي تهدف إلى الوقاية والحماية بجانب تحديثه لبعض الجرائم التي كانت تقتصر معالجتها على التشريع الجنائي فقط كنوع من أنواع التوجهات الحديثة له، وأيضاً للجرائم التي تم استحداثها من خلال نصوص هذا الدستور والتي لم يكن منصوص عليها مسبقاً.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى **عدد من النتائج** وهي كالاتي:

١- هناك العديد من النصوص الدستورية التي كانت موجودة في دستور مصر السابق لعام ١٩٧١ والتي كانت تتضمن تنظيم بعض أساليب للسياسة

الجنائية والموجودة حالياً في الدستور المعدل لعام ٢٠١٤ ولكن على نطاق أوسع وأشمل.

٢- تبنى الدستور المصري المعدل العديد من أساليب السياسة الجنائية المعاصرة بالنص عليها وتنظيمها وتفصيلها وهي ليست من سمات الدساتير حيث أن من سمات الدستور أنه يأتي بالأحكام العامة فقط ويترك التنظيم والتفصيل للتشريع العادي، مما يدل على اهتمامه وحرصه عليها.

٣- الزم الدستور السلطة التشريعية بوضع تشريعات جنائية تجرم العديد من الأفعال التي لم تكن موجودة من قبل وتقرير عقوبات محددة لها.

٤- ألغي الدستور سقوط بعض الدعاوى وعقوبتها أيضاً بالتقادم نظراً لأهميتها ولشدة خطورتها، كنوع من أنواع الردع العام والردع الخاص.

٥- أظهرت العديد من النصوص الدستورية تبني سياسة الوقاية والحماية والمنع من وقوع الجريمة بجانب سياسة التأهيل والإصلاح بعد وقوعها.

٦- النص في الدستور على آليات للسياسة الجنائية وعدم الاكتفاء بوجودها وتنظيمها في التشريع الجنائي العادي هو توجه حديث لما يسمى بدسترة السياسة الجنائية أو جعلها سياسة جنائية دستورية هدفها الإعلاء من قيمتها، والتأكيد على أهميتها وإظهارها كفلسفة أساسية تقوم عليها الدولة.

ومن هذه النتائج يمكن القول بأن التوجه الدستوري للسياسة الجنائية الحديثة ليس كافياً وحده لتحقيق الأهداف المرجوة منها وإنما يجب تفعيلها بوضع تشريعات وآليات لتنفيذها. وعليه **فيمكن وضع بعض التوصيات** لتفعيل دور السياسية الجنائية بوجه عام والتي منها:

١- تم النص على أن القضاء على الإرهاب سيكون وفق جدول زمني. وعليه فيجب وضع آلية فعالة فعلية لتحديد هذا الجدول الزمني بما لا يهدر الحقوق والحريات، بجانب ضرورة أن تشتمل قوانين مكافحة الإرهاب على كيفية مواجهة هذه الظاهرة وليس فقط تشديد أو تغليظ العقوبة عليها.

٢- وضع نصوص صريحة لتفعيل دور المجتمع المدني في مواجهة جرائم استغلال الجسد البشري، وعدم الاكتفاء بالإشارة إليها فقط كما هو متبع حالياً.

٣- نهيب بالمشرع وضع عقوبات رادعة لحالات التهجير القسري للأفراد.

٤- نوصي بوضع تشريع مخصص لحماية المرأة والطفل من الإيذاء وكذلك العنف الأسري.

٥- وضع تشريع يغلظ من عقوبة الامتناع عن تقديم العلاج ولا يقتصر على حالات الضرورة أو الظروف الطارئة فقط.

٦- وضع تشريع يوفر الحماية الفعالة للمبلغين عن الجرائم والشهود، وخاصة الجرائم الخطيرة التي تمس الدولة وأمن المجتمع.

٧- وضع سياسة توجب الإعفاء من العقاب وليس جعلها اختيارية بيد القاضي للجناة المبلغين عن الجرائم أو المساعدين في القبض على الجناة طالما لم تدخل حيز التنفيذ بجانب عدم قصرها على بعض الجرائم فقط.

٨- العمل بصفة مستمرة على توعية المنفذين للقوانين للتفريق بين ضحية الاستغلال وبين المتهم من خلال تثقيفهم وتفعيل الدور البناء للإعلام لمكافحة الإجرام باعتبار أن الأمن مسئولية الجميع.

قائمة المصادر

أولا: مصادر باللغة العربية

- د/ أبو العلا علي أبو العلا النمر، حماية المبلغين والشهود في التشريع المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية (كلية الحقوق – جامعة عين شمس) – مصر، المجلد (٥١)، العدد (١)، ٢٠٠٩.
- د/ أحمد سليمان الزغاليل، الظواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض، ١٤٢٠/ ١٩٩٩.
- د/ أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.
- د/ أحمد فتحي سرور، نحو تخطيط جديد للسياسة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة – مصر، المجلد (٥٩)، العدد (٣٣٤)، ١٩٦٨.
- د/ أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوربي، ١٩٩٨.
- د/ جلال الدين محمد صالح، القيم وعلاقتها بالسياسة الجنائية، بحث منشور في مجلة العدل (السعودية)، المجلد ١٤، العدد ٥٦، ٢٠١٢.
- د/ حامد راشد، تمييز السياسة الجنائية عما يختلط بها، مجلة الفكر الشرطي (مركز بحوث الشرطة – القيادة العامة لشرطة الشارقة)– الإمارات، المجلد ٦، العدد ١، ١٩٩٧.
- د/ حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- أ/ حنان بن جامع، الإصلاح الاجتماعي للأحداث المحبوسين في ظل السياسة الجنائية الحديثة، دراسات قانونية – مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية – الجزائر، العدد (١١)، ٢٠١١.
- د/ رمزي حوحو، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية (جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر)، العدد (٦)، ٢٠١٠.

- د/ سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية – جامعة أبو بكر بالقايد – تلماس، ٢٠١٠.
- د/ صالح السعد، الخطط الوطنية للسياسات الجنائية والتصدي للجريمة "رؤية حاضرة ونظرة مستقبلية"، مجلة الفكر الشرطي (مركز بحوث الشرطة – القيادة العامة لشرطة الشارقة) الإمارات، المجلد ٢، العدد ٤، ١٩٩٤م.
- د/ عباطة ضبعان التوايهه، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر – وزارة الداخلية – أبو ظبي، ٢٠٠٤.
- د/ عبد الرحمن صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، دار المعارف –القاهرة،١٩٨٦.
- د/ عبد القادر البقيرات، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر، العدد(٣)، ٢٠٠٩.
- د/ عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة (الكويت)، المجلد (٥)، العدد (١)، ١٩٨١.
- د/ علي بن فايز الجحني، مقدمة حول ظاهرة الإرهاب (محاضرة مقدمة لمكافحة الإرهاب)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨.
- د/ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت، ٢٠٠٦.
- د/ قميدي محمد فوزي، السياسة الجنائية وحماية حقوق الأحداث في الجزائر، مجلة الفقه والقانون – المغرب، العدد (٦)، ٢٠١٣.
- د/ محمد الأمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – مركز الدراسات والبحوث، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- د/ محمد الرازقي، علم الإجرام والسياسية الجنائية، دار الكتاب الجديد، بيروت–لبنان، ٢٠٠٤.

- د/ محمد المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – مركز الدراسات والبحوث، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- د/ محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث – الرياض، ١٩٩٩.
- د/ محمد محي الدين عوض، القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، محاضرات بالمعهد العالي للعلوم الأمنية – المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- د/ محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار الكتاب للنشر والتوزيع، ١٩٧٨.
- د/ محمود محمد كبيش، أغراض التدابير الجنائية في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة الفكر الشرطي – مركز بحوث الشرطة (القيادة العامة لشرطة الشارقة – الامارات)، المجلد (٦)، العدد (٢)، ١٩٩٧.
- د/ محمود مراد، الظاهرة الإجرامية، الوثائق الكاملة للندوة الدولية للإرهاب، الهيئة العامة المصرية للكتاب – القاهرة، ١٩٩٢.
- د/ مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه (كلية الحقوق – جامعة المنصورة)، ١٩٨٣.
- د/ نائل عبد الرحمن، المنهج العلمي للسياسة الجنائية، (محاضرات في المعهد العالي للعلوم الأمنية –المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب) – الرياض، ١٩٨٥.
- د/ نبيل دجاني، أجهزة الإعلام الغربية وموضوع الإرهاب، المستقبل العربي –بيروت، السنة ٢٦، العدد ٢٩١ (أيار / مايو) ٢٠٠٣.
- د/ هشام عبد العزيز مبارك، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، مركز الإعلام الأمني – وزارة الداخلية – مملكة البحرين، ٢٠١٠.

ثانيا: مصادر باللغة الأجنبية

- (A.) AGGOUN, ‹‹Les musulmans, leurs corps, la maladie et la mort››, en éthique, médecine et société, sous la direction d'emmanuel hirsch, Espace éthique, Paris, ٢٠٠٧.

(D.) DE VABRES, La politique criminelle des états - autoritaires, Paris, ١٩٣٨.

- (G.) CHAMMARD BOYER, (P.) MONZEIN, La responsabilité médicale, presses universitaires de france, Paris, ١٩٧٤.

- (J.) PENNEAU, La responsabilité médicale, Sirey, Paris, ١٩٧٧.

- (M.) DUPOUT, (C.) ESPER, (C.) PAIRE, Droit hospitalier, Dalloz, Paris, ٢٠٠١.

- (R.) Lotz, & Others, Juvenile Delinquency, New York: Random House, Inc., ١٩٨٥.

- (R.) MERLE, (A.) VITU, Traité de droit criminel, Paris, ١٩٦٧.

- (R.) MERLE, (A.) VITU, Traité de droit criminel, Paris, ١٩٨٤.

ثالثا: المواقع الالكترونية:

http://treaties.un.org/doc/publication/mtdsg/volume%٢٠ii/chapter%٢٠xviii/xviii-١٢-a.en.pdf

http://www.legifrance.gouv.fr

http://www.bog.gov.sa

https://www.state.gov/docments/organization

htts://www١.umn.eud/humanrts/arab

Ibtihelmounira.wix.com/maître-laroum

www.almasryalyoum.com/news/details/٧٩٣٩٧٨

www.protectionproject.org/٢٠١٣/١٢

www.who.int/TxGP٠٨-ar